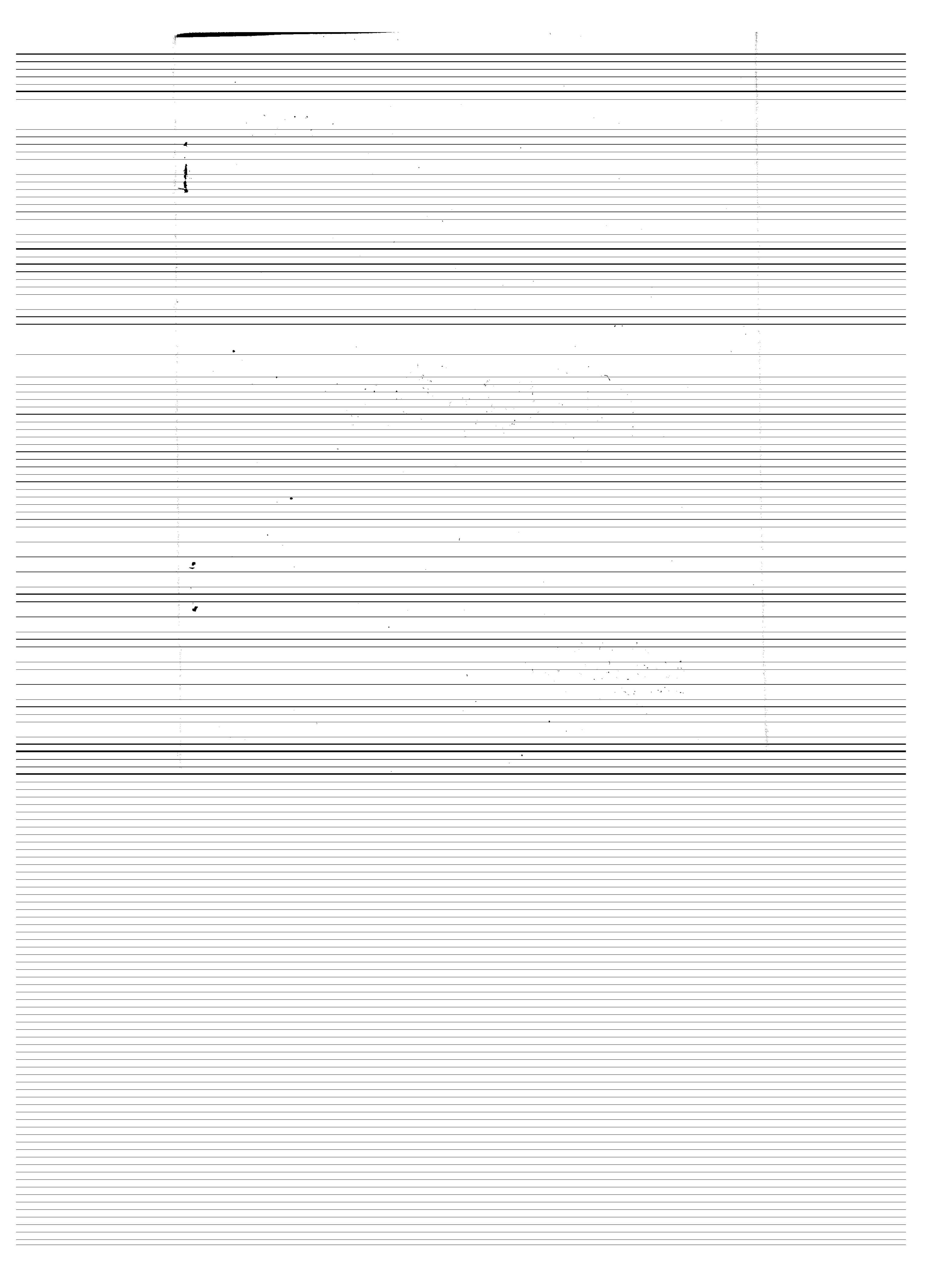
محمود الشرقاوي

الفرد والمجتمع في الإسلام

ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ شارع محمد فريد - القاهرة



في هذا الكتاب

صفحة

تمهيد

الفرد والمجتمع قبل الإسلام

كان العالم قبل ظهور الإسلام فى اضطراب . وكانت المجتمعات الإنسانية فى تنازع ، فالدول فى تناحر ، وكل دولة تعتبر غير رعاياها مباحى الدم والنفس ، ليست لهم حقوق قبلها ، يسترقون إن أخذوا ويباعون فى الأسواق .

والمجتمعات فى كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفريقاً أذهب وحدتها وأضعف قوتها

ولما كان تيار حياة الشعوب متغيراً وغير ثابت وتتخلله الحوادث التى تغير النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فإن صفحات التاريخ تبين لنا الكثير من آراء المفكرين وأحوال الشعوب فى مختلف العصور .

فى عهد الفراعنة :

كان فراعنة مصر يجمعون فى أيديهم كل السلطات ، وكانوا يعتبرون أنفسهم آلهة على الأرض ، كلمتهم نافذة ، ولا معقب عليهم ، وكثيرا ما كان الناس يخاطبون الحكام قائلين . « أيها الحاكم ، إليك المرجع فى جميع الأحوال وحفظ المعابد وقواعد التشريع ومبادىء النظم المسيرة للجماعات والتى تكفل بقاء كل شىء على أساسه » .

وكان فرعون يعتمد فى سلطاته على طبقة الأشراف وأصحاب الاقطاعيات والكهنة والجند، وكان لهم من الامتيازات الاجتماعية مايرقى بهم فوق مستوى الغالبية العظمى من الشعب ، التى كانت تتألف من الفلاحين والعمال والطبقة المتوسطة

على الرغم من أن هـذه الطبقة العاملة كانت سواء فى استثمار الأرض أو فى الصناعات والتجارة ، وهى التى تدر الثروة للبلاد وتدفع الضرائب . على الرغم من هذا كله — فقد كانت محرومة من تولى المناصب العامة ، كما كانت محرومة من تلقى العلم فى المدارس والمعاهد التى كانت تفتح أبوابها لأبناء الأشراف وأصحاب الإقطاعيات دون غيرهم .

ونتيجة حتمية للظلم الاجتماعى الذى لقيت منه غالبية الشعب فى مصر رهقا ونصبا عشرات الأعوام . ثار الشعب على فرعون فى أواخر الأسرة الحادية عشرة مما حدا بفراعنة الأسرة الثانية عشرة إلى أن يقولوا : « لا تميزوا بين أبناء الفقراء وأبناء الأغنياء والأشراف فى الوظائف ، وانتخبوا ذوى الكفاية والاقتدار » . كما تساوى الناس أمام القانون ، وفرضت الضرائب على أصحاب الاقطاعيات والطبقة الأرستقراطية كغيرهم من أصحاب المزارع الصغيرة .

ولكن ميزان العدل الاجتماعى الذى أوجده فراعنة الأسرة الثانية عشرة ، اختل على أثر اندلاع نيران الثورات الداخلية التى كان يقوم بها الأمراء ، وهجوم الأعداء من الشرق ، فاضطربت حالة البلاد وعادت الأمور إلى ما كانت عليه من قبل .

عند الاغريق:

قدمت أثينا للعالم فى عهد « بركليس » نظاما ديمقراطيا يقوم على بعض دعامات العدالة الاجتماعية ، فقد تساوى الجميع فى الحقوق والواجبات ، لا فرق بين غنى وفقير ، وفتحت المدارس أبوابها للراغبين فى تلقى العلم ؛ وأصبحت الوظائف العامة وحق تولى منصب القضاء فى متناول ذوى الكفايات .

وقد شرح « بركليس » نظام حكمه فقال : « إن اسمه الديمقراطية وذلك

لأنه لا يهدف إلى مصلحة الأقلية بل إلى مصلحة أكبر عدد ممكن » ويضيف : وجميع المواطنين من الناحية القانونية يتمتعون بالمساواة فيما يتعلق بالخصومات الفردية ، وأما من حيث الوصول إلى المناصب فالمفاضلة بين الأفراد لاتقوم إلاتبعا لما يتميزون به ، وأساس التميز هو الموهبة لا الانتماء إلى طبقة معينة ، ولا يمكن أن يحال بين شخص وبين خدمة المدينة بسبب فقره أو خموله الاجتماعي ما دام قادراً على النهوض بهذه الخدمة[1] وقد قطع الشعب الأثيني شوطا كبيرا فيطريق العدالة الاجتماعية . وحقق عدة اصلاحات اقتصادية عادت عليه بالخير ، وتقررت معاشات لذوى العاهات بين المحاربين والعجزة والشيوخ .

ولكن العدالة الاجتماعية التي سادت في أثينا ، كانت ناقصة . . إذ تمسكت بنظام الرق ، فقدظل الأرقاء بعيدين عن الحياة الأثينية ، ولم تشملهم العدالة. وكان سادتهم يتصرفون بلا قانون في حياتهم المعيشية والاجتماعية ، ولكن الروح الديموقراطية التي تشبع بها الشعب الأثيني أبت إلا أن يعامل الرقيق بشيء من الرفق والعدل . فكانت الحكومة الأثينية تستخدم عددا منهم فيالأعمال الكتابية وفي خدمة الموظفين ، وفي المناصب الصغرى ، وكان منهم بعض رجال الشرطة وكان كثيرون من هؤلاء يحصلون من الدولة على ملابس . وعلى مكافآت مالية وكان يؤذن لهم أن يسكنوا حيث يشاءون [2] .

ويقول أفلاطون : « وبما أن الدولة قد كونت لتجعل الحياة ممكنة، فقدوجدت إذن لجعل الحياة صالحة» وقد سادت العدالة الاجتماعية أثينا فترةمن الزمن ولكن

---

(١) تاريخ إعلان حقوق الإنسان تأليف ألبيربابيه وترجمة الدكتور محمد مندور ص ٢٤ .

(٢) قصة الحضارة تأليف ول ديورانت وترجمة الأستاذ محمد بدران الجزء الثاني من المجلد الثاني ص ٦٦

النظام الديمقراطى لم يقدر له البقاء طويلا ، إذ أصيبت الديمقراطية بنكسة شديدة ناشئة عن الحروب الهائلة التى خاض غمارها الأثينيون ، واستمرت من القرن الخامس إلى القرن الثانى قبل الميلاد ، فانهارت أسس المساواة والحرية التى ترتكز عليها الديمقراطية . وفرضت على المدن أنظمة استبدادية وضعها المنتصرون الغرباء . وقامت بتنفيذها طبقة رجعية صغيرة من أبناء البلاد .

في عهد الرومان :

كان المجتمع فى روما مجتمعاً انفصاليا ، فكانت الطبقة الأستقراطية تعيش فى بذخ وترف ، تنعم بالخيرات والشعب محروم من كل شىء . كان محرما على أفراد الشعب أن يتزوجوا من طبقة الأشراف ، كما كان محرما عليهم تولى المناصب العليا فهى وقف على أفراد الطبقة الأرستقراطية ، وكانت روما تموج بالعبيد الذين يعاملون كالسائمة ، فالسيد له الحق المطلق فى التصرف فى حياة عبده إن شاء قتله وإن شاء وهب له الحياة ، ولرب الأسرة السلطة المطلقة على أفراد أسرته ، يتصرف فيهم كما يريد ، وقد أخذت هذه السلطة تقل تدريجيا . كما أخذ مركز الزوجة فى الأسرة يزداد شيئا فشيئاً حتى أصبحت مساوية للزوج فى سلطتها على أولادها .

وقد ضاق الشعب الرومانى بالظلم الاجتماعى الذى لقى منه شراً ونكرا ، فثار على الملكية المستبدة التى كانت تناصر طبقة الأشراف على الشعب ، واستطاع الشعب بعد إعلان الجمهورية أن يحرز عدة مكاسب فأصبح الجميع — ماعدا العبيد — سواسية أمام القانون ، وأبيح الزواج من طبقة الأشراف وتولى المناصب الحكومية الكبيرة .

ولكن الطبقة الوسطى أصابها الضعف عقب حرب قرطاجنة ، وكان هذا الضعف سببا فى ظهور طبقة أرستقراطية جديدة أخذت تستبد بالشعب وتنكل به .

وتسلبه مكاسبه التي أحرزها بكفاحه ونضاله الشعبي ، مما دفعه إلى الثورة ضد الطبقة الاستقراطية . وكانت النتيجة قيام النظام الامبراطوري ....

وعمد الأباطرة إلى القضاء على كل مظاهر الديمقراطية والمساواة بين أفراد الشعب ، وإعادة القوانين التي تميز بين الأشراف وغير الأشراف . وساد الظلم الاجتماعي من جديد المجتمع الروماني .

وفي هذا الليل الأسود الرهيب ، أوقدت شموع أنارت الطريق نحو العدل الاجتماعي ، فقد أعلن رجال الفكر نظرية « القانون الطبيعي » الذي يعتبر جميع الرجال متساوين لأنهم يولدون أحرارا ، وطالبوا بأن يسود هذا القانون الطبيعي القانون الوضعي الذي ينكر المساواة بين الرجال ويعتبر العبيد «أشياء» يتصرف فيهم سيدهم كما يريد . وقال : « فلورنتينوس » [إن نظام الرق مضاد للطبيعة ،فالرجال يولدون متساوين،وإن الطبيعة مشتركة بين الأحرار والعبيد].

وكان من نتائج هذه الثورة الفكرية ، أن أخذ «العبيد» يشغلون مراكز في الهيئة الاجتماعية ، وصدرت عدة قوانين تحظر على السيد قتل عبده دون سبب معقول،كما تحظر تعريضه للوحوش الكاسرة دون إذن من القاضي ،أو عقابه عقابا ممعناً في القسوة ، وأصبح للعبد الحق في مقاضاة سيده ، وأن يتولى هو الدفاع عن نفسه . وأن يمتلك عقاراً . شأنه في ذلك شأن أفراد الطبقه الوسطى. وعلى الرغم من التحسن الظاهري الذي أدخل على مركز العبيد « في الهيئة الاجتماعية وأمام القانون . وإعلان الأباطرة أن نظام الرق مضاد للطبيعة » على الرغم من هذا كله فقد بقي « الرق » مبدأ من مبادىء النظام الاجتماعي في روما ، كما بقي في أثينا .

في القرون الوسطى :

اعتنقت الامبراطورية الرومانية المسيحية واتخذتها دينا لها . ولكنها كانت

أبعد ما تكون عن العدالة الاجتماعية التى تفرض الحرية والمساواة بين الناس ، فقد جعل الحكام الرومان مع المجتمع طبقتين متميزتين : طبقة الأشراف الذين استأثروا بالأموال ورغد العيش ، وطبقة الفقراء الذين حرموا من الكرامة وأبسط حقوق الإنسان .

وقد اتجهت رسالة المسيح إلى تطهير المجتمع اليهودى من الفساد والرذيلة ، ومحاربة المادية اليهودية الجشعة ، وما أدت من تفاوت طبقى مهين .

« قال يسوع : إذا أردت أن تكون كاملا فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء ، فيكون لك كنز فى السماء وتعالى اتبعنى . فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزينا لأنه كان ذا أموال كثيرة » متى ٢١ — ٢٢ .

« لا تقتنوا ذهبا ولا فضة ولا نحاسا فى مناطقكم ولا مزودا للطريق ولا ثوبين ولا أحذية ولا عصا لأن الفاعل مستحق طعامه » متى ٩ — ١٠ .

« لا يقدر أحد أن يخدم سيدين لأنه إما أن يبغض الواحد ويحب الآخر . أو يلازم الواحد ويحتقر الآخر لاتقدرون أن تخدموا الله والمال » متى٦/٢٤ .

وقد ظلت القوانين الرومانية سائدة ، بعد اعتناق الأمبراطورية الرومانية المسيحية ، فللعبد الحق فى أن تكون له زوجة وأولاد ولكن للسيد مع ذلك الحق فى بيعه إلى سيد آخر ، ولم يكن للعبد الحق فى أن يقاضى رجلا حراً . وبقى كذلك نظام الطبقات ، وظل المجتمع منقسما إلى ثلاث طبقات . الأشراف ورجال الدين والشعب . ولم يكن لحرية الرأى ولا للتسامح الدينى مكانة فى المجتمع مما جعل الفرد عبدا . وأقيم نظام التفتيش فى المنازل وغيرها للبحث عن الملحدين سنة ١٢٣٣ ، وتم تنظيمه فى عهد أنوسنت الرابع سنة ١٢٥٢ وأدخل فى جميع المدن والممالك المسيحية . وعين لذلك المفتشون من القساوسة ، ومنحوا من قبل البابوات

السلطة المطلقة . وساعدهم على ذلك ما وضعه الأباطرة لعقاب الملحدين من القوانين الجائرة .

وعلى الرغم من حركة الإصلاح الدينى التى قام بها «لوثر» فان الجمود وعدم التسامح الدينى ظلا مسيطرين على العقول والعادات ، وظلت القرون الوسطى بعيدة كل البعد عن التأثر بما ينادى به المصلحون من وجوب إطلاق الحريات السياسية والمساواة فى الحقوق بين الناس .

فى عصر النهضة :

شهد القرن السادس عشر حركة الإصلاح البروتستانتية التى دعت الناس إلى قراءة الكتاب المقدس وتفسيره فى حرية ، وقد حاولت الكاثوليكية القضاء على هذه الحركة بيد أنها فشلت ، وأدى ذلك إلى نشوب الحرب الدينية التى انتهت بانتصار مبدأ حرية الضمير .

وعبر « مونتيد » عن هذه الروح فقال [إنه لمن المغالاة فى تقدير قيمة آرائنا الخاصة أن نحرق بسببها فرداً من الأفراد] .

وفى سنة ١٥٩٨ أعلن هنرى الرابع مرسوم « نانت » الذى حرر الفرد من اعتناق ديانة الأمير ، وأصبحت حقوق الضمير فوق حقوق الكنيسة وحقوق الدولة .

وتبع ذلك عصر الكشف ، وعصر قراءة كتب الإغريق . فتحرر الفكر البشرى من أغلاله ، وكان هذا بداية حركة ثورية . ففى المعسكر البروتستانتى أخذ النظام الجمهورى يراود العقول . وبدأت الجمعية العمومية فى فرنسا تطالب بأن تكون القرارات التى تصدرها طبقات الشعب الثلاث الزامية ولها قوة

القانون . وأخذ النضال بين الملكية المستبدة والبرلمانات يزداد شدة وعنفاً ، فالملك يرى أنه يستمد سلطته من الله وليس عليه أن يقدم حسابا لأحد من الناس فإرادته فى كل أمر هى القانون ، والأشراف يرتعدون هلعا من الأفكار الحرة التى انتشرت بين الجماهير ، فراحوا يرتمون تحت أقدام الملك .

وفى الميدان الدينى ألغى لويس الرابع عشر مرسوم « نانت » وفى سنة ١٦٨٦ أصدر أمرا ملكيا باعدام كل وزير يؤيد « ديانة الإصلاح » وامتد استبداد الحكومة إلى كل نواحى النشاط الفكرى والثقافى ، فصودرت الصحف المعارضة ، ومنع نشر ما يثير خاطر الملك ! !

ونتج عن هذا الاستبداد الملكى ثورة كثير من أحرار الفكر مثل بسكال ولافونتين وفنيلون . كتب بسكال يقول : « أى شىء أبعد عن العقل من أن يختار لحكم دولة الطفل الأول للملكة ؟ إننا لنستطيع أن نختار لحكم الدولة من بين المارة من هو أعرق نسبا من ذلك الطفل ؟ » .

ولافونتين يقول : « إن ملوك فرنسا جعلوا من أنفسهم بابوات وأحبارا ، إن الملك هو كل شىء والدولة ليست شيئا ! » .

وهاجم فنيلون لويس الرابع عشر ووصف فتوحاته بأنها سرقات !

الثورة الفرنسية :

كان المجتمع الفرنسى قبل الثورة ينقسم إلى طبقات ثلاث : القساوسة والأشراف والشعب .

وكان لطبقة القساوسة أملاك واسعة « تقدر بربع أو خمس أراضى فرنسا » معفاة من كل ضريبة ، وكانت تحصل فوق ذلك الضريبة العشورية من الشعب ،

وصغار القساوسة يشكون ضنك العيش بسبب استئثار رؤساء الأكليروس بثروة الكنيسة وأموالها .

أما الأشراف فلهم وحدهم الحق فى وظائف البلاد ومناصب الجيش الرئيسية، أما الشعب فعليه أعباء الضرائب والسخرة والتجنيد . وليس من شك أن هذه اللامساواة كان يتألم منها الشعب حتى قال بعض الكتاب إن ظمأ الفرنسيين إلى المساواة كان أشد من ظمئهم إلى الحرية ، والواقع كما قال فولتير : « إن كل ما أراه يرمى بذرة ثورة آتية لا ريب فيها ، فلقد انتشرت الآراء الحديثة بحيث تؤدى إلى الانفجار فى أول فرصة » . وفى ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ أعلنت وثيقة حقوق الإنسان ونص فيها على [يولد الناس ويعيشون أحرارا متساويين. . ، حرية الرأى والفكر من حقوق الإنسان المقدسة . . إن الأمة مبدأ كل سيادة وأصل كل سلطة . . .] »(١) .

وكانت هذه الثورة فصلا جديدا فى تاريخ تدعيم حقوق الإنسان ، وعلاقة الفرد بالمجتمع ... والحقيقة أن الإسلام هو أول من قرر المبادىء الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها، والعمل بها ، وأن الديمقراطيات الحديثة جميعا لا تزال متخلفة فى هذا الميدان تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامى . وستتضح لنا هذه الحقيقة عند دراستنا للعدالة الاجتماعية فى الإسلام .

---

(١) يراجع فى تفصيل ذلك : الثورة الفرنسية للأستاذ حسن جلال والثورة الفرنسية ونابليون للدكتور محمد صبرى .

أسس بناء المجتمع فى الإسلام

الإسلام دين عام ، له فكرة كلية متكاملة عن الكون والحياة والإنسان ونوره يضىء كل ما له شأن بالدين والدنيا ، من حياة عامة وخلق اجتماعى ، وإذا كان [لابد للدين من شريعة عامة تنص على الحقوق الطبيعية ، وعلى وجوب تحرى العدالة ، وعلى إقامة الأحكام على أرسخ الأصول وأحكم القواعد ، دون أن تضع للنزعة التشريعية فى الإنسان حدودا لا يمكن تعديلها ، وللحوادث والواقع أحكاما لا يصح أن يعدل عنها إلى غيرها . مما يثبت أنه أوفى للعدل مما وضعه القدماء لها[1]] فانا نرى أن الدين الإسلامى هو هذا الدين الشامل ، ولكنه لم يتعرض فى بعض الأحيان لذكر التفاصيل الجزئية ، وإنما تعرض غالبا للأمور الكلية تاركا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك بقوله وفعله .

وقد أقام الإسلام المجتمع على الأسس التالية :

١ — التحرر الوجدانى .

٢ — المساواة الإنسانية الكاملة .

٣ — التكافل الاجتماعى .

---

(١) الأستاذ محمد فريد وجدى : الإسلام دين عام خالد .

— ١ —

التحرر الوجدانى

بدأ الإسلام بتحرير الإنسان من سيطرة الأوهام والخرافات والخضوع لما لا يملك نفعا ولا ضرآ ، والتوسل بالوسائل الزائفة لحماية نفسه ، واتخاذ الناس بعضهم بعضا أربابا من دون الله .

« قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (١) » .

« أليس الله بكاف عبده ، ويخوفونك بالذين من دونه ، ومن يضلل الله فماله من هاد ، ومن يهد الله فماله من مضل . أليس الله بعزيز ذى انتقام . ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله . قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته ، قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون (٢) » .

ويحرص الإسلام على هذا المعنى حرصا شديدا ، وذلك لما فى عبادة غير الله والخضوع له والتوسل به من تسخير لقوى الإنسان وتعطيل لمواهبه وإذلال لنفسه إذلالا من شأنه أن يظل خائفا جزعا ، مما لا يبعث فى الحقيقة والواقع على شىء من ذلك ، فضلا عما فى ذلك من إفساد للقوى البشرية والأخلاق الإنسانية ، فى

---

(١) سورة آل عمران : ٦٤ .
(٢) سورة الزمر : ٣٦ — ٣٨ .

حين أن التوحيد والإيمان بإله واحد متصف بجميع صفات الكمال والحق والعدل والخير والقوة ، من شأنه أن يحرر تلك القوى ويفسح المجال لانطلاقها فى آفاق أرحب دون أن تتقيد بغير قيود الحق والعدل والخير . والدعوة إلى الله قد انطوت على تقرير ما فى الإيمان بالله وحده ، والاتجاه إليه وحده بالعبادة والدعاء ، من فوائد جمة متصلة بشؤون الحياة الدنيا صلة وثيقة ، من حيث توكيد استجابة الله لداعيه ، وذكره لذا كريه ، وقدرته وحده على تفريج ما يحل بهم من خطوب ، ومنحهم ما يرجونه من رغائب .

[أمن يجب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ، أءله مع الله ، قليلا ما تذكرون . أمن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته ، أءله مع الله ، تعالى الله عما يشركون . أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض ، أءله مع الله ، قل هاتو برهانكم إن كنتم صادقين [1]] .

[وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين . الله الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ، إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون . ذلكم الله ربكم خالق كل شىء لا إله إلا هو ، فأنى تؤفكون . كذلك يؤفك الذين كانوا بآيات الله يجحدون . الله الذى جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم . ورزقكم من الطيبات ، ذلكم الله ربكم ، فتبارك رب العالمين . هو الحى

---

(١) سورة النمل : ٦٢ — ٦٤ .

لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين ، الحمد لله رب العالمين ...[١]] .

ويقرر القرآن أن خوف الفقر إنما هو من إيحاء الشيطان ، ليوهن النفس ، ويصدها عن الثقة فى الله ، وعن الثقة فى الخير [الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ، والله واسع عليم[٢]] .

وقد أعاد الإسلام للانسان قيمته ، ليصحح له وضعه فى الحياة والوجود :

[ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير[٣]] .

[الله الذى جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ، ذلكم الله ربكم ، فتبارك الله رب العالمين[٤]] .

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ، وإليه النشور[٥] » .

« والأنعام خلقها ، لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه

---

(١) سورة غافر : ٦٠ — ٦٥

(٢) سورة البقرة : ٢٦٨

(٣) سورة لقمان : ٢٠

(٤) سورة غافر : ٦٤

(٥) سورة الملك : ١٥

إلا بشق الأنفس ، إن ربكم لرءوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق ما لا تعلمون . وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ، ولو شاء لهداكم أجمعين . هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ، إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون ، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر ، والنجوم مسخرات بأمره ، إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون . وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانه . إن فى ذلك لآية لقوم يذكرون ، وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون[1] » .

وكان وضع الإنسان فى الحياة والوجود هذا الوضع لأنه المخلوق الذى أعد بطبيعته للانتفاع بالوجود . فالدعوة إلى الإيمان بالله وحده تنطوى على تعريف الإنسان بمنزلته ووضعه وقيمته فى الحياة . ومن الكرامة للانسان ، كمخلوق متميز على ما عداه من المخلوقات ، أن يعرف وضعه الصحيح وقيمته الذاتية ، ومن المهانة له ، والسخرية منه ، أن يبقى فى دائرة ما انحدر إليه فى الاعتقاد من عبادة غير الله ممن هو دونه أو مثله فى الخلق .

وهى دعوة إلى التحرير والتحرر ، دعوة إلى العزة والكرامة ، دعوة إلى الانطلاق فى الوجود .

ولكى يتحرر الوجدان الإنسانى تحررا كاملا ، رد الإسلام القيم الحقيقية للانسان إلى اعتبارات معنوية ذاتية ، كامنة فى نفس الفرد ، أو واضحة فى عمله ؛

---

(١) سورة النحل : ٥ — ١٤

وبذلك يضعف تأثير القيم المادية ، وتضؤل آثارها النفسية . يقول القرآن الكريم : [وقالوا : نحن أكثر أموالا وأولادا ، وما نحن بمعذبين ، قل : إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ؛ ولكن أكثر الناس لا يعلمون . وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى ، إلا من آمن وعمل صالحا ، فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون(١)] .

إن كثرة الأموال والأولاد ، لا تجعل لهم ميزة « إلا من آمن وعمل صالحا » فالإيمان وهو قيمة مكنونة في الضمير ، والعمل الصالح وهو قيمة واضحة في الحياة ، هما القيمتان الحقيقيتان اللتان لهما كل الاعتبار .

والإسلام لا يغض مع هذا من قيمة المال ولا من قيمة الأبناء [المال والبنون زينة الحياة الدنيا] بيد أنهما ليسا قيمة من قيمها التي ترفع وتخفض « والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا(٢) » .

وقد عرض القرآن الكريم في قصة « قارون » صورتين نفسيتين تجاه فتنة المال الكثير والثراء العريض . صورة لنفوس تأسرها هذه القيم المادية فتضعف وتتخاذل ، وتحس بالهوان والصغار أمام الأغنياء ، وصورة لنفوس مؤمنة عزيزة لا تضعف ولا تتخاذل أبداً .

إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ، إذ قال له قومه : لا تفرح ، إن الله لا يحب

---

(١) سورة سبأ : ٣٥ — ٣٧

(٢) سورة الكهف : ٤٦

الفرحين ؛ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين ، قال : إنما أوتيته على علم عندى . أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ؟ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا : يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون . إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ! ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها إلا الصابرون . فخسفنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين ، وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون . وى ! كأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن منّ علينا لخسف بنا . وى ! كأنه لا يفلح الكافرون[1]] .

ويرتب على نظرته هذه نتائجها ، فينهى الله رسوله أن يعطى قيمة لما يتمتع به بعضهم من متاع خلاب .

« ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير « وأبقى »[2] .

وقد قيل إن هذه الآية وأمثالها إنما تدعو إلى ترك الأغنياء لغناهم ، ورضا الفقراء بأوضاعهم ، ويمكن دحض هذا الفهم الخاطىء ، إذا عرفنا أن هذه الآية وأمثالها إنما نزلت لرد اعتبار القيم الإنسانية ، ولإنقاذ نفوس الفقراء مما يلحقها من ضعف ووهن أمام القيم المادية[3] .

---

(١) سورة القصص : ٧٦ — ٨٢ .
(٢) سورة طه : ١٣١ .
(٣) الأستاذ سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ص ٤٤ .

وليس أدل على صدق هذا الرأى الذى نقول من قصة محمد صلى الله عليه وسلم مع الرجل الفقير الأعمى (ابن أم مكتوم) مع الوليد بن المغيرة سيد قومه . . .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظ الوليد بن المغيرة ويدعوه إلى الاسلام ، فجاءه « ابن أم مكتوم » وكان لا يعرف أن الناس يسمعون له ، فوجه إليه بعض الأسئلة ، وجعل يستقرئه القرآن ، وألح فى ذلك ، حتى شق على النبى إلحاحه ، فتولى عنه ولم ينهره بكلمة ، وبدأ العبوس على محياه ، ولكن الله العلى العظيم الذى أراد أن يكون النبي فى ذروة السمو من الأخلاق والعادات ، لم يدع الحادث يمر [1] فنزلت الآية [عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى . أما من استغنى فأنت له تصدى . وما عليك ألا يزكى ، وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى ! كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره] [2] .

ويستهدف الإسلام تحرير النفس الإنسانية ، تحريراً كاملا . ليحقق لها العدالة الإجتماعية ، ولذلك فهو لا يكتفى بأن يحرر النفس الإنسانية من عبودية القداسة ومن خوف الموت والفقر والهوان ، ومن كل الاعتبارات الخارجية والقيم الإجتماعية ، إنما يحررها أيضا من لذاتها وشهواتها ، ومطامعها وأهوائها .

[زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده

---

(١) محمد رسول الله : تأليف مولاى محمد على وترجمة الأستاذ مصطفى فهمى وزميله ص ٥٩ .

(٢) سورة عبس : ١ — ١٢ .

حسن المـآب . قل أؤنبئـكم بخير من ذلـكم ؟ ، للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله ، والله بصير بالعباد . الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفرلنا ذنوبنا وقنا عذاب النار . الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار (١)] .

« فلما أنجاهم إذا هم يبغون فى الأرض بغير الحق ، يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم ، متاع الحياة الدنيا ، ثم إلينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون . إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخـذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن(٢) بالأمس ، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفـكرون . والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . للذين أحسنوا الحسنى وزيادة . ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون . والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ، مالهم من الله من عاصم ، كأنما غشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما ، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون(٣) » . وليست هذه دعوة إلى تخدير الجماهير ولا دعوة إلى الزهد وترك طيبات الحياة ، إنمـا هى دعوة للتحرر والانطلاق من أسر الشهوات والغرائز ، ثم لا ضرر بعد ذلك من الاستمتاع بالحياة حين يملـكها الإنسان ولا تملـكه .

« قل : من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

---

(١) سورة آل عمران : ١٤ — ١٧ .

(٢) كأن لم تـكن موجودة أو مشكونة أو قائمة .

(٣) سورة يونس : ٢٣ — ٢٧ .

عن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم: فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .

فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ! أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى .

إن الإسلام دين اليسر والاعتدال ، لا دين العسر والتشدد والتنطع بالانهماك فى العبادات ؛ وهجر اللذات ، والاضرار بالنفس ، فلا ينبغى للمسلم أن يكون مفرطا بهجر اللذات ، ولا مفرطا بالانكباب عليها ، لما فى كلا الطرفين من مخالفة الفطرة المستقيمة ، والبعد عن الجادة .

ففى تحريم الطيبات والانهماك فى أنواع العبادات قطع للنفس عن مشتهياتها ، وتعطيل لبعض الجوارح عن القيام بما خلقها الله لتقوم به . فتمل النفس العمل ، وتضجر وتنقطع عنه بتاتا ، ولذلك أنكر الله تعالى من يفعل ذلك فى قوله تعالى: « قل : من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق »؟[1]

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يسر : ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه . »

وفى الإكثار من اللذائذ تعويد النفس الرفاهية ، وسوقها إلى البطر والضعف

---

(١) سورة الأعراف : ٣٢

عن مقاومة الصعاب عند الحاجة ، ووقوعها فى المحرم إذا لم تجد ما عودت ، ولذلك ذم الله تعالى من يجعلون كل همهم فى الحياة ما فيها من متع زائلة ، فقال تعالى : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ، فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون[١] » .

وخير الأمور الحنيفية السمحة المعتدلة . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ؛ إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون[٢] » . وقال صلى الله عليه وسلم : « سددوا وقاربوا ، والقصد القصد تبلغوا[٣] » وإذا أنعمنا النظر بكل الفكر الواعى منا ، فيما ورد فى صدد الواجبات التعبدية وجدناه ينطوى على تقدير ما فى القيام بها من فوائد جمة . متصلة بشئون الدنيا اتصالا وثيقا ، فضلا عن وجوبها لله سبحانه واستحقاقه له وحده . فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتدفع الفرد إلى القيام بواجباته نحو الناس ، وتساعده على تحمل التضحيات ، وتهذب نفسه وتزكى أخلاقه .

يقول الله سبحانه وتعالى : « اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر ، والله يعلم

---

(١) سورة الأحقاف : ٢٠

(٢) سورة المائدة : ٨٧ — ٨٨ .

(٣) عن كتاب « من هدى السنة » للأستاذين على حسب الله ومصطفى زيد ص ٣٤ وما بعدها .

ما تصنعون (١) » .

« إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم(٢) » .

وفى الصيام ترويض للنفس على الصبر عن المباحثات البدنية ، والإنسان الذى يروض نفسه على ذلك أولى به أن يصبر على المحرمات ؛ وبذلك يتقى غضب الله . وفى الصيام تضحية للذات ؛ ومجتمع تكون له هذه الرياضة الروحية شهرا فى كل سنة ، إنما يكون له أفضل الوسائل إلى الإصلاح والتهذيب النفسى والخلق .

وغنى عن البيان أهداف الزكاة والجهاد ، فإن صلتهما بشؤون الحياة الدنيا أوضح من أن تحتاج إلى شرح وقد يتحرر الإنسان من كل ما يغض شعوريامن كرامته ، بيد أنه يحتاج ، يحتاج إلى الرغيف . والرغيف هو الذى يذل أعناق الرجال ، والبطن الجائعة لا تعرف المعانى النبيلة ؛ وقد يضطر إلى الاستجداء ، فتذهب كرامته كعصف مأكول ؛ ولذلك فإن الإسلام يتولى الأمر بالتشريع لمنع أسباب الحاجة والقضاء عليها حين توجد ، فيجعل للفرد حقه فى الكفاية مفروضا على الدولة . وعلى القادرين فى الأمة فرضاً يعاقب عليه يوم القيامة ، ويقاتل عليه فى الحياةالدنيا . ثم ينهى عن الاستجداء ، ويقول الرسول الكريم . « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

فالإسلام يهدف إلى العزة والكرامة ، عن طريق العمل النافع والسعى الحميد ، والكد والنصب فى ميدان الحياة : والحصول على الرزق الحلال من طريقه الحلال الشريف ، ليكون الإنسان نافعاً لنفسه وأهله وعشيرته ، نفاعا

---

(١) سورة العنكبوت : ٤٥ (٢) سورة المعارج : ١٩ — ٢٥

لغيره من سائر الناس. ومن لوازم العزة والكرامة والتحرر الوجدانى أن ينأى الفرد عن سؤال الناس ؛ ففى الاستغناء عن أموالهم ومتاعهم عزة وترفع . أما أموال الزكاة فهى حق ، حق يؤخذ ، لا فضل يوهب « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم[1] » . حق تأخذه الدولة فتنفق منه فى مصالح المسلمين .

« وسنتكلم بالتفصيل عن الزكاة فى فصل سياسة المال » .

---

(١) سورة الذاريات : ١٩ .

— ٢ —

المساواة الإنسانية الكاملة

يقرر الإسلام أن الناس سواسية كأسنان المشط . وأنه لا تفاضل بينهم إلا على أساس أعمالهم وكفاياتهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه .

«يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير[٢]» .

الناس من أب واحد وأم واحدة وأصل واحد ، وانقسامهم إلى شعوب وقبائل إنما هو متصل بنظام الكون والمجتمع . ولا يصح أن يكون مبرراً لأى تفاوت وتمايز بينهم .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع: « أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب . أكرمكم عند الله أتقاكم . وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر . فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم فى العهد المكى حريصاً على إقناع زعماء وأغنياء قريش وهدايتهم ، لأن السواد الأعظم قد اندمج فى موقف المناوأة — إلا القليلين الذين أنار الله بصائرهم — بقوة تحريض وتأثير هؤلاء . وكان بعض

---

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

الزعماء يعيرون الرسول الكريم بالفقراء الذين أسلموا والتفوا حوله . ومنهم من كان يطلب منه إقصاءهم عنه . عندما يحدثهم أو يجلس معهم أو يحدثونه أو يجلسون معه — وبدا من النبى صلى الله عليه وسلم بعض الميل إلى ذلك . حفزه عليه أمله فى كسبهم[1] ، فنزلت هذه الأيات .

« و نذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون . ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شىء وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم فتكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ، أليس الله بأعلم بالشاكرين وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ، كتب ربكم على نفسه الرحمة ، أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم : وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين »[2] .

«واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا . وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها ، وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل

---

(١) الأستاذ محمد عزة دروزة : الدستور القرآنى ص ٤١٣ .

(٢) سورة الأنعام : ٥١ — ٥٥ .

يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا [١] » .

وإن عتاب الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهه إلى الاهتمام والعناية بالذين أسلموا معه ، مهما كان شأنهم المالى والحسبى والجنسى والاجتماعى ، وتفضيلهم على المشركين وحفظ كرامتهم وشعورهم ، يتضمن ، دون شك ، توكيدا قويا وتلقينا عظيم الروعة بعدم اعتراف الاسلام بفضل أو تمايز طبعى أو حسبى أو جنسى أو مالى . وبوجوب القضاء على ذلك ، وبأن مراعاة ذلك ، أو تثبته بشكل ما ، مخالف لروح القرآن وتلقيناته .

وقد يرد أن فى القرآن بعض آيات ذكر فيها تفضيل الله بعض الناس على بعض ورفعه بعضهم درجات على بعض :

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما آتاكم ، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم » [٢] .

« وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون » [٣] .

مما يمكن أن يوهم إقرارا للتمايز بين الناس ، وتنويها بأن ذلك مما وضع الله للمجتمع البشرى من نواميس . غير أن الذى يتبادر أن هذه الآيات قد تضمنت

---

(١) سورة الكهف : ٢٨ — ٣٠

(٢) سورة الأنعام : ١٦٥

(٣) سورة الزخرف : ٣١ — ٣٢

تقرير واقع الأمر . فيما كان عليه نظام المجتمع حين نزولها . وأنها جاءت على سبيل الحجاج والمساجلة مع زعماء الكفار ، واتساقا مع الأسلوب القرآنى المفحم ، وأنها لا تتضمن إيجابا وتوطيداً مستمرين .

ويلفت النظر إلى آية الزخرف الأولى (٣١) التى هى سبب نزول الآية الثانية (٣٢) حيث حكت أقوال زعماء مكة ، من أن النبوة لو كانت من الله حقاً ، لكان الأولى أن تأتى إلى أحد عظماء وزعماء مكة والطائف . فردت عليهم رداً من نوع منطقهم ، لتقرر أن النبوة ليست شأنا يتوقف على الزعامة والجاه والقوة والمال . وهذا الرد ، مع ذلك ، يتضمن تسفيها لفكرة التفاخر والتمايز الطبقى والحسبى والمالى ، على مايظهر للمتمعن فيه .

على أن ورود المجموعات المكية التى نزلت فى مختلف أدوار التنزيل المكى والتى تضمنت فكرة وتلقين القضاء على التمايز ، والتى احتوت مبادىء تشريعية مستمرة المدى . ثم ورود الآيات المدنية — التى تضمنت نفس الفكرة والتلقين ، والمبادىء التشريعية المستمرة المدى ، بقوة وشمول أكثر ، بمختلف السياقات والمناسبات التى جاءت فيها — يجعل من السائغ والحق أن يقال إنها محكمة فى الموضوع ومزيلة لكل وهم . وهذا فضلا عن أن آية الأنعام قداحتوت إشارة إلى أن رفع الناس بعضهم على بعض هو متصل ببسطة الرزق وحقيقته. ومثل هذا المعنى موجود فى آية الزخرف . وقد جاء بعدها آيات موضحة لهذا المعنى أكثر . وهى هذه :
«ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون . ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون . وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا، والآخرة عند ربك للمتقين (١)» .

(١) سورة الزخرف ٣٣ — ٣٥

وإذا كان التفاوت فى الرزق وبسطة العيش قائماً فى مجتمع من المجتمعات ، نتيجة للنظم والتقاليد الاقتصادية ، فليس من الضرورى أن تتأثر حقوق الناس وواجباتهم أو مساواتهم الاجتماعية به من حيث المبدأ . وهذا متسق مع المعنى الذى أكدته الآيات ، فى ما هو المتبادر

هذا ، ومن الجدير بالتنبيه أن الإشارات القرآنية إلى هذا التفاوت لاتتضمن إيجابا له وتقريرا بأنه لازم لا بد منه . وإنما هى بسبيل تقرير واقع الأمر القائم .

على أن الدولة إذا سارت وفق تلقينات القرآن ، والتى تخولها الحيلولة دون استقطاب الثروة المنقولة وغير المنقولة ، فى فئة محدودة ، بحيث تنظم تداولها بين مختلف الفئات ، فان الركن المهم فى تمايز الطبقات ، والفروق العظيمة فى حيازة الثروة، تتزعزع . وبالتالى يخف كثيراً حتى يزول[1] .

وقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة بدون تفرقة بين غنى وفقير ، ولا بين شريف ووضيع .

يقول عمر بن الخطاب فى رسالته فى القضاء التى كتبها إلى أبى موسى الأشعرى :

«من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس : سلام عليك أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ،

---

(١) عن كتاب « الدستور القرآنى » مرجع سابق

وأنفذ إذ تبين لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك [أى سو بين المتقاضين فى جميع هذه الأمور] حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك] .

وكتب على بن أبى طالب فى وصيته لمالك بن الاشتر حين ولاه مصر :

[الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى[١] فان فى هذه الطبقة قانعاً ومعترا[٢] ، واحفظ الله ما استحفظ من حقه فيهم . . . واجعل لذوى الحاجات منهم قسما تفرغ لهم فيه بشخصك وتجلس لهم مجلسا عاما ، فتواضع فيه لله الذى خلقك . وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلم غير متتعتع[٣] ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى غير موطن :

« لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متقنع » .

وقد شرع الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : [فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض[٤]]

---

(١) الزمنى : العاجزون عن الكسب لمرض دائم أو علة دائمة .

(٢) قنع « بفتحتين » يقنع قنوعا : سأل فالقانع : السائل ، والمعتر هو الذى يطيف ولا يسأل .

(٣) تعتع فى الكلام تردد .

(٤) سورة آل عمران : ١٩٥

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن[1] »

وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن سؤال رجل : من أحق الناس بحسن صحابتى يا رسول الله ؟ قال : أمك . قال الرجل ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك .

والمرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ، مسئولة عن نفسها ، وعن عبادتها ، وعن بيتها ، وعن جماعتها .

« ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » .

وهذا هو شرع الله القديم : تسأل المرأة عن نفسها ، ولا يتحمل الرجل من خطيئتها شيئا ، ويسأل الرجل عن نفسه ولا تتحمل المرأة من خطيئته شيئا .

« ضرب الله مثلا للذين كفروا ، امرأة نوح وامرأة لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل : ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين[2] » .

وإذا كانت المرأة مسئولة ، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها فهى فى نظر الاسلام أيضا مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(١) سورة النساء : ٣٢

(٢) سورة التحريم : ١٠ — ١٢

وصرح القرآن الكريم بمسئوليتها فى ذلك الجانب وقرن بينها وبين الرجل فى تلك المسئولية كما قرن بينها وبينه فى مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم[1] » .

[المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم[2]] .

إن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، هى أكبر مسئولية فى نظر الإسلام وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة .

وأباح الإسلام للمرأة أن تتعلم ، بل جعله فريضة عليها ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

وبهذا صار الإسلام أول من قرر تعميم التعليم بين الجنسين على السواء ، وللمرأة أن تبلغ منه الحد الذى تبتغيه وتريده .

وللمرأة أن تملك ، وأن تتصرف فيما تملك ، ولها أن توكل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، ولها أيضا أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها .

---

(١) سورة التوبة . ٧١

(٢) سورة التوبة ٦٧ — ٦٨

أما فى الزواج ، فقد صحت الأحاديث الكثيرة فى وجوب استئذان المرأة عند زواجها وحتمت على الثيب أن تصرح بالإذن ، واكتفت من البكر ترخيصا لها أن تجرى على عادتها فى الحياء الذى يمنعها من التصريح ، وأن يكون منها ما يدل على الرضا ، فالحق حقها ، والشأن شأنها .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » .

وقال ابن القيم — : وهذا — يريد رضاها بالزواج وعدم إجبارها — هو ما ندين لله به ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ، وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمته ، إلى أن قال : إن البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل من شىء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه إلا بإذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره .

« والزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحى فى أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها فى التعاقد ولا حقها فى التملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكا مستقلا عن غيرها . فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من مالها ، قل ذلك الشىء أو كثر . قال تعالى . « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ،

أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا(١) » .

وقال : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا(٢) » .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما سبق أن آتاه لزوجته ، فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئا من ملكها الأصيل ، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها . وفي هذا يقول الله تعالى: [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا(٣)] . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها . وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته وتوكل غيره شاءت .

وهذه المنزلة من المساواة ، لم يصل إلى مثلها بعد أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة ، فحالة المرأة في فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب — بل لا تزال إلى الوقت الحاضر — أشبه شيء بحالة الرق المدني . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية ، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي إذ تقرر أن : « المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا

(١) سورة النساء : ٢٠ ، ٢١

(٢) سورة البقرة : ٢

(٣) سورة النساء : ٤

أن تملك بعوض أو غير عوض بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية .

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد ، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر وتوكيداً لهذا الرق المدنى المفروض على المرأة الغربية المتزوجة ، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، فتدعى مدام فلان ، أو تتبع اسمها باسم زوجها أو أسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها ، وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها ، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها فى شخصية الزوج » [١] .

أما إيثار الرجل بضعف نصيب المرأة فى الميراث ، فمرده إلى التبعة التى يضطلع بها الرجل فى الحياة ، فالرجل يحتمل نفقات الأسرة من زوجه ، وأبناء وأقارب ؛ فمن حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين لهذا السبب وحده . فى حين أنها مكفولة الرزق إذا تزوجت ، بما يعولها الرجل ، ولها إذا ما طلقت ، نفقة العدة على نحو ما وجبت لها فى حياتها الزوجية ، وأوجب لها « المتعة » . وهى ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة ، مما تحفظ به نفسها وكيانها : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » [٢] .

---

(١) الدكتور على عبدالواحد وافى : حقوق الإنسان فى الإسلام ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١

فالمسألة هنا مسألة تفاوت فى التبعة اقتضى تفاوتا فى الإرث .

وأما أن الرجل قوام عليها : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (١) .

فوجه التفضيل : هو الاستعداد والمرانة فيما يختص بالقوامة ، فالرجل بحكم تخلصه من أعباء الأمومة يواجه أمور الحياة فترة أطول ، ويتهيأ لها بقواه الفكرية جميعا ، فى حين أن المرأة عاطفية ، فإذا جعلت للرجل القوامة على المرأة ، فبحكم الاستعداد لهذه الوظيفة ، فضلا عن أنه المكلف بالانفاق ، وللناحية المالية صلة قوية بالقوامة ؛ فهى حق مقابل تكليف ، ينتهى فى حقيقته بالمساواة بين الحقوق والتكاليف فى محيط الجنسين ، ومحيط الحياة : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » هى درجة القوامة التى بينا أسبابها . (٢) .

وقد يبدو أن هناك تفضيلا آخر فى مسألة الشهادة : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فا كتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » إلى أن قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » (٣) .

ولبس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة ، أو شهادة النساء اللاتى ليس

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢

معهن رجل لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء ، هو « البينة » ، وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة فى الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره ، هو بينة يقضى بها القاضى ويحكم . وفى ذلك يحكم القاضى بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن اليها . واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة — كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده — « ليس من شأنها الأشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ، فانها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها » .

وللناس جميعا كراماتهم التى لا يجوز أن تهدر بلمز ، ولا أن يسخر منها أحد (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)[١]

وللناس جميعا حرماتهم التى يجب أن تصان (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فأن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ؛ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ؛ والله بما تعملون عليم)[٢]

* * *

(١) سورة الحجرات . ١١

(٢) سورة النور : ٢٧ — ٢٨

ويسوى الإسلام فى الحقوق بين المسلمين وغير المسلمين، فيقرر أن الذميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما المسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين، وينبغى على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها، وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم، فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار» ويقول عمر بن الخطاب فى عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له: هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان. أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم . . . »

وروى يحيى بن آدم فى كتاب الخراج أن عمر لما تدانى أجله أوصى من بعده وهو على فراش الموت بقوله. «أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا، وأن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم».

فأين من هذه المبادىء السمحة ما تسير عليه الدول الأوروبية التى تدعى الديمقراطية، إذ تؤمن بسياسة التفرقة العنصرية . . . ففى روديسيا يبلغ عدد العمال الإفريقيين الذين يستخدمون فى أشق الأعمال ٤٠ ألفا، فى حين لا يزيد عدد العمال البيض فى هذه الأعمال عن ٦ آلاف، وبينما يبلغ متوسط أجر العامل الأبيض مائة جنيه فى الشهر، فان أجر العامل الإفريقى لا يتجاوز ٦ جنيهات فى الشهر، وكذلك الحال فى روديسيا الجنوبية وفى نياسالاند.

وليست ضآلة الأجور هى المثل الواضح على بؤس العمال الإفريقيين واستغلالهم ، بل إن التفرقة العنصرية تبدو فى شتى نواحى الحياة اليومية ، فلا يسمح للافريقيين بارتياد الفنادق أو دور السينما الأوربية ، وفى القطارات وفى سيارات الأتوبيس تحجز أماكن خاصة لهم ، كما تخصص مداخل خاصة ودوائر معينة للافريقيين فى البنوك ومكاتب البريد .

وتسير سياسة الفصل الجغرا فى للافريقيين عن غير الافريقيين فى ذلك البلد بالطريقة نفسها المتبعة فى اتحاد جنوب إفريقية ،أما نياسالاند ، فانها عضو فى اتحاد وسط إفريقية ، ويعيش مليونان ونصف مليون أفريقى فى فقر مدقع تتناوبهم الأمراض، بينما يملك آلاف البيض فوق المليون فدان من أجود الأراضى ويحتكرون أحسن الوظائف الرئيسية فى الحياة السياسية والاقتصادية لنياسالاند .

وفى كتاب « صحوة أفريقية » للكاتب « بازيل دافيد سون » صور رهيبة عما فعله الاستعمار الأوربى بإفريقية ...

بدأ استعمار أفريقية فى أوائل القرن الخامس عشر عندما بدأت حركات الاستكشاف الكبرى . وفى سنة ١٤٤٤ شرع البرتغاليون يستوردون العبيد من ساحل الذهب « غانا » .

وقد وصف « ناسو سبنيور » شركة أفريقية التى تأسست سنة ١٥٦٨ أنها وجدت لكى تختطف أو تشترى أهالى « أفريقية » ثم تسخرهم فى العمل حتى الموت . . . !

وقدر أحد المؤرخين البرتغاليين — استناداً إلى الوثائق المحفوظة لدى الحكومة البرتغالية — عدد الأفريقيين المختطفين من « أنجولا » وحدها

بـ ١,٣٨٩,٠٠٠ بين سنتى ١٤٨٦ و ١٦٤١ وزادت تجارة الرقيق فى القرن الثانى عشر والتاسع عشر ، ويقدرها الأب « جادين » بمعدل سنوى قدره ٢٥,٠٠٠ عبد ، خلال سنوات القرن الثامن عشر و ٣٠,٠٠٠ عبد خلال سنوات القرن التاسع عشر .

أسهمت هذه الجموع الزاخرة — بكدها وعرقها وجدها — فى بناء الحضارة الأوربية وفى نقلها إلى ربوع الأمريكتين .

ويقول : « اميل لود فيج » فى تعليقه على رحلة الرحالة الأمريكى ستانلى الذى أرسلته بريطانيا إلى مديرية خط الاستواء بحجة أنقاذ أمين باشا مديرها المصرى بعد أن انقطعت الصلة بينه وبين القاهرة بسبب ثورة المهدى فى السودان .

« هل كان يعنى هذا الرجل الحديدى — مهما كانت تقواه — هل كان يعنى محطم الصخور ، كما كان الزنوج يطلقون عليه حين كان يرغمهم على تحطيم الصخور القائمة على شاطىء النهر ، هل كان يعنى ستانلى بانقاذ حياة الزنوج ؟ أليس هو الذى كان يطارد الزنوج بمدفع الرجل الأبيض وقبضة يد الفاتح ؟ لم إذن يحشد كتبة بالإشارة إلى مبادى المسيحية والحب الأخوى ، وهى المبادىء التى لم يشعر بها قط ؟ إن ستانلى كان ينظر دائماً إلى الرجل الأسود نظرته إلى عدو لدود ... !

وجاء فى تقرير حديث لبعثة بريطانية ملكية زارت إفريقية أخيراً أنه يمكن مشاهدة أماكن الاستيطان بأكواخها المتناثرة حول كافة المدن الكبيرة فى شرق إفريقية — وقد اصدرت تقريراً رسمياً ، ولكنه لم ينشر — وصفت فيه الإفريقيين الذين يعملون فى نيروبى وكينيا .

« فى مناطق المستنقعات الخطرة وفى الاتوبيسات المنتشرة فى الطريق نجد أن من بين أربعين مواطنا فى « بانوانى » اثنين يجدون مأوى والأخرون

يلتحفون بالأرصفة . هذا هو ما يكافأ به المواطنون الإفريقيون فى مقابل العمل الشاق الذى يقومون به من أجل المستوطنين البيض الذين يزداد رخاؤهم وازدهارهم .

إن هؤلاء البيض يجمعون الثروات ويتناسون أن المواطن الفقير من حقه الحصول على نصيب عادل مما تنتجه أرضه وتربته من عرقه وعمله .

وليست التفرقة العنصرية قاصرة على المستعمرات الأوربية فى إفريقية . بل إنها سائدة أيضا فى الولايات المتحدة الأمريكية .

وأين من هذه المبــادىء السمحة التى قررها الإسلام فى معاملة أهل الذمة ومعاملة البلاد الخاضعة للمسلمين ومساواتهم بالمسلمين فى كل شىء مع احترام عقائدهم وشعائرهم ، أين من هذه المبادىء السمحة ما تسير عليه الدول الغربية فى العصر الحديث فى معاملة أهل البلاد المستعمرة لها أو الخاضعة لسيطرتها إذ تسومهم سوء العذاب ، وتخضعهم فى جميع شئون حياتهم لقوانين جائرة تتنافى مع أبسط حقوق الانسان ، بينما تطبق قوانينها العامة على المستعمرين من أبنائها وعلى الجاليات الأجنبية الغربية الأصل بل كثيراً ما تعمد هذه الدول الاستعمارية إلى إبادة الشعب الذى تستعمره إبادة جماعية لتخلوا البلاد لأبنائها ، كما فعل الأوربيون المستعمرون مع الهنود الحمر وغيرهم من السكان الأصليين لأمريكا ، ومع السكان الأصليين لاستراليا ونيوزيلندا ، وكما تفعله فرنسا اليوم فى الجزائر من شن حرب إبادة ضد الشعب العربى هناك ، ومن أجل ذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة مادة تحرم عمليات الابادة الجماعية للشعوب .

— ٣ —
التكافل الاجتماعى

إن أفراد الانسان ليست وحدات يستقل بعضها عن بعض . وإنما هى بطبيعة ما خلقت عليه . وما تحتاجه فى الحياة وحدات تتبادل المنافع ، وتتعاون على المصالح ، وبهذا التعاون الضرورى للحياة يتحقق المجتمع الانسانى .

وقد أدرك العالم فى عصره الحديث هذه الحقيقة ، وبدأ ينادى « بالتكافل الاجتماعى » بين أفراد المجتمع ، ولكنه قصر مفهوم التكافل الاجتماعى على تحقيق المطالب المعاشية للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والسكن وما أشبهها .

ولكن الإسلام لم يقف فيما يحقق المجتمع الإنسانى عند هذا الحد الطبيعى الذى كثيراً ماتطغى عليه العوامل النفسية والشخصية ، فتخرجه عن حد الاعتدال اللازم للهدوء والسعادة ، والأمن والاستقرار ، بيد أنه شد أزر الطبيعة الاجتماعية بما يقويها ويقيمها من الانحراف والانحلال .

فربط بين أفراد الانسان برباط قلبى يوحد بينهم فى الاتجاه والهدف ، ويجعل منهم وحدة قوية متماسكة ، يأخذ بعضها برقاب بعض . سداها المحبة ولحمتها الصالح العام ، وهدفها السعادة فى الدنيا والآخرة .

قرر الاسلام الأخوة بين المسلمين ، قال تعالى « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون[1] » .

---

(١) سورة الحجرات : ١

وهذه الأخوة الدينية اعتبرها الإسلام ، كأساس من أسس دولتهم وجماعتهم ، وقد امتن الله بها على رسوله وعلى المؤمنين ، فذكرهم بنعمة التآلف بعد التقاطع : [واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها] .

ومن مقتضيات هذه الأخوة ، التكافل الاجتماعى بين المسلمين . والتكافل الاجتماعى . هو إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض هو إيمانهم بأن كل واحد منهم ، حامل لتبعات أخيه ، ومحمول بتبعاته على أخيه ، فاذا ما أحسن ، كان إحسانه لنفسه ولأخيه ، وإذا ما أساء ، كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه[1] .

« وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ، وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون[2] .

وجاء على لسان النبى صلى الله عليه وسلم « لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى ودخل النقص عليهم فى دينهم نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم ووا كلوهم وشاربوهم ولم يمنعهم العصيان عن مخالطتهم فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ففرق كلمتهم وأذلهم وشتت شملهم .

ثم قرأ : « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون[3] » .

---

(١) الأستاذ محمود شلتوت : منهج القرآن فى بناء المجتمع ص ٨١
(٢) سورة العنكبوت : ١٣
(٣) سورة المائدة : ٧٨ — ٧٩

ويجعل القرآن خيرية الأمة وصلاحها ونجاحها منوطاً بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . . . »[١] ويستهدف الإسلام قيام مجتمع إسلامى قوى ، يشد بعضه بعضا ، متحد من الغايات النبيلة ، التى تحقق له سعادته وقوته وكرامته . ولذلك فهو يحذر من موالاة الأعداء ، لما فى ذلك من تعريض مصلحة المجتمع وكيانه للخطر .

[يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم[٢] لا يألونكم خبالا[٣] ودوا ما عنتم[٤] قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات ، إن كنتم تعقلون . ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ، قل موتوا بغيظكم . إن الله عليم بذات الصدور . إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ، إن الله بما يعملون محيط[٥] .

ويحذر القرآن المسلمين من الفرقة والنزاع وإيجاب الولاء بينهم على كل حال ، ويوجب الاعتصام بالوحدة والصلح فيما بينهم ، والإصلاح بين من يقع بينهم نزاع وقتال . مما له صلة وثيقة بحفظ كيان المجتمع موحداً قوياً عزيزاً .

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠ (٢) من غيركم .
(٣) لا يقصرون فى إضعافكم .
(٤) وقعت عليكم المشاق والمصاعب .
(٥) سورة آل عمران : ١١٨ — ١٢٠

« ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم[1] » .

وهناك تكافل بين الفرد وأسرته [وبالوالدين إحسانا . إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل : رب ارحمهما كما ربياني صغيرا[2] .]

والأمة الإسلامية مسؤولة عن الفقراء ، والمساكين والجياع والمعسرين والمحرومين ، وقد أوجب القرآن الاهتمام بأمر هؤلاء وأولئك بالمساعدة المادية والأدبية والأخذ بيدهم ، فضلا عن أنه واجب لذاته بغض النظر عن أي اعتبار فإنه من شأنه أن يشعرهم بقيمة الحياة والحق والتضامن وأن يجعلهم أعضاء نافعين في المجتمع . كما أنه في هذا مظهرا من مظاهر التعاطف والتراحم والتضامن الذي لا تتوطد الوحدة الاجتماعية إلا به .

[كلا بل لا تكرمون اليتيم . ولا تحاضون على طعام المسكين . وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما[3] .]

وقد حث القرآن على التصدق والانفاق على الفقراء والمساكين .

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وءاتى المال على حبه ذوى

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٥ .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ — ٢٤

(٣) سورة الفجر : ١٧ — ٢٠

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وءاتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون(١) . »

والأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها ، ورعاية مصالحهم ، وعليها أن تقاتل عند الضرورة لحمايتهم [وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان(٢) ؟] .

وعليها أن تحافظ على أموالهم حتى يرشدوا [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم . ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا . ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم . وكفى بالله حسيبا(٣)] .

ويعتبر الإسلام المجتمع مسئولا عن صيانة الأخلاق العامة . وبذلك وجب أن ينكر المجتمع على مرتكبى المنكرات الخلقية وغيرها . ولا يعتبر الإسلام ذلك تدخلا منه فى الحريات الشخصية لأن الفساد والمنكر يأتى على بنيان المجتمع من القواعد . وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا رائعاً للتكافل الأخلاقى فى المجتمع ، ذلك التكافل الذى يأخذ على أيدى العابثين والمخربين بقوله : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧
(٢) سورة النساء : ٧٥
(٣) سورة النساء : ٦

فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم «منعوهم من خرق السفينة» نجوا ونجوا جميعاً(١) .

والأمة الإسلامية كلها جسد واحد ، تشعر بشعور واحد ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين فى توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وعلى هذا الأساس وضعت الحدود فى الجرائم الاجتماعية ، وشددت تشديدا ، لأن التعاون لا يقوم إلا على أساس صيانة حياة كل فرد وماله وحرماته : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » .

[وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص(٢)] .

[ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها(٣)] .

وشدد عقوبة الزنى فجعلها للمحصن والمحصنة الرجم ، ولغير المحصنين والمحصنات الجلد [الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله(٤)] .

[والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا(٥)]

---

(١) رواه البخارى والترمذى (٢) سورة المائدة : ٤٥
(٣) سورة النساء : ٩٣ (٤) سورة النور : ٢
(٥) سورة النور : ٤

وشدد عقوبة السارق لما فيها من اعتداء على أمن الناس والثقة المتبادلة بينهم ، فجعلها قطع اليد [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا نكالا من الله(١)] .

وجاء فى الاعتداء على الأمن بالمحاربة والإفساد ، قوله تعالى : [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا(٢)] .

إن الإسلام حين يقرر التكافل الاجتماعى لا يجعله قاصراً على المطالب المادية فحسب ، بل يجعله شاملا لكل نواحى الحياة المادية والمعنوية معا .

(١) سورة المائدة : ٢٨ (٢) سورة المائدة ٣٣

العدالة الإجتماعية فى الإسلام

يستهدف الاسلام تحقيق العدالة الاجتماعية ؛ وهو لا يقصرها على الماديات فحسب ، ولا أن يكون التشريع وحده هو الذى يكفلها ، إنما أراد أن تكون عدالة اجتماعية شاملة ترتكز على دعامتين : الضمير الانسانى ، والتشريع .

ومن هنا ، كانت عناية الاسلام بالخلق ، عناية كبيرة ، وقد وصلت هذه العناية عند الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن جعل الخلق ، متعلق برسالته . « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

وكثرت توصيات الرسول فى هذا الجانب حتى قال : « أثقل ما يوضع فى الميزان يوم القيامة . تقوى الله وحسن الخلق » .

وجاءه رجل ذات مرة ، ووقف بين يديه وسأله : « ما الدين يارسول الله؟» فقال : حسن الخلق فجاءه من قبل يمينه وسأله السؤال نفسه وكان الجواب حسن الخلق ، ثم جاءه من الشمال ، ومن الخلف ، وسأله السؤال ، وكان الجواب هو الجواب » .

إن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهرى ، ولا بقاء لاصلاح خارجى إلا إذا تركز وكان نتيجة وأثراً للاصلاح الباطنى ، والأخلاق الفاضلة ، هى الكفيلة بالاصلاح الباطنى ، وهى الشجرة الطيبة التى ثبت أصلها وبسق فرعها ، وطاب ثمرها وآتت أكلها كل حين بإذن ربها .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح

الجسد كله ، وإذا فسدت فسد كله ألا وهى القلب » من أقوى العبارات المأثورة فى القضية الطبيعية ، قضية الضمير ، وهى « صلاح الظاهر نتيجة لصلاح الباطن[١] » .

والاسلام لم يترك هذا الضمير لذاته ، بل أقام عليه رقيباً من خشية الله ، وصور له رقابة الله فى صور رائعة .

« ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ، ونحن أقرب إليه من حبل الوريد . إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد[٢] » .

ولقد بشره وأنذره . وجعل كل عمل من أعماله محسوبا عليه فى الدنيا والآخرة لا مناص من عاقبته ، ولا مفر من جزائه .

« ونضع الموازين القسط يوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين[٣] » .

* * *

وقد اعتمد الاسلام فى إرساء قواعد العدالة الاجتماعية ، على الضمير الإنسانى الذى سما به إلى معاريج السماوات ، وعلى التشريع الذى جاءت به شريعته ، وبهذه الوسيلة أقام مجتمعا ترفرف عليه الرفاهية وتسوده المحبة والكفاية والعدل . وفى هذا الفصل سنعرض نموذجاً من تلك الطريقة فى التشريع والتوجيه ،

---

(١) الأستاذ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ٣٩٢ .
(٢) سورة ق : ١٦ — ١٨ .
(٣) سورة الأنبياء : ٤٧ .

ونختار موضوع الزكاة والصدقة لعلاقته الوثيقة بموضوع هذا الكتاب .

الزكاة : هى الركن الثالث فى الإسلام ، وهى حق يؤخذ ، وليس هبة تعطى ، وتشرف الدولة على استيفائها وتوزيعها كشأن الضرائب التى تأخذها الدولة من المواطنين ، وفى ذلك يقول القرآن الكريم « وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (١) » .

ونص الشافعى على أن للفقير أحقية استحقاق المال حتى صار بمنزلة المشترك بين صاحبه وبين الفقير ، ويجوز للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة إذا ظفر به وكان صاحبه قد امتنع عن أدائه ، وفى هذا اخراج الزكاة عن أن تكون مظنة للذلة والمهانة للفقير كما يتوهم بعض الناس (٢) .

والزكاة واجبة على الغنى فيما يفضل عن حاجته وحاجة من ينفق عليهم ، من ماله النقدى ، وقيم أعيانه التجارية ، ومواشيه ، وثمار زرعه ، بنسب معروفة عند المسلمين ، يقوم مجموعها بحاجة الفقير والمصالح ولا ترهق أربابها .

يقول القرآن الكريم : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٣) »

« فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين (٤) » .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه واليا على اليمن :

---

(١) سورة الذاريات : ١٩ .
(٢) « اشتراكية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعى ص٢٢٣ .
(٣) سورة التوبة : ٥ .
(٤) سورة التوبة : ١١ .

« إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله . فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ؛ واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

والزكاة تعود النفس الإنسانية بذل المال ، فهى تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك ، إنما طهارته بقدر بذله ، وبقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى (١).

والزكاة تطهر البيئة الاجتماعية من بغض الفقراء للاغنياء الذى ينجم عنه صراع الطبقات وتهديد السلام .

وفى القرآن الكريم صورة رائعة ، توضح عناية الإسلام بحق الفقير والدفاع عن حقوقه :

(ن والقلم وما يسطرون . ما أنت بنعمة ربك بمجنو ن . وإن لك لأجرا غير ممنون . وإنك لعلى خلق عظيم . فستبصر ويبصرون . بأيكم المفتون . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين . فلا تطع المكذبين . ودوا لوتدهن فيدهنون . ولا تطع كل حلاف مهين . هماز مشاء بنميم . مناع للخير معتد أثيم . عتل بعد ذلك زنيم . إن كان ذا مال وبنين . إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين . سنسمه على الخرطوم . إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين . ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون . فأصبحت كالصريم . فتنادوا مصبحين . أن اغدوا على حرثكم

---

(١) الامام الغزالى : احياء علوم الدين : الجزء الأول

إن كنتم صارمين . فانطلقوا وهم يتخافتون . أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين . فلما رأوها قالوا إنا لضالون . بل نحن محرومون . قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين . فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون . قالوا ياويلنا إنا كنا طاغين . عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون . كذلك العذاب ولعذاب الأخرة أكبر لو كانوا يعلمون)[1]

والقرآن الكريم يذكر مقومات الايمان ، ويكون منها بعد وجل القلوب من ذكر الله ، وزيادة الإيمان بآياته (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)[2]

ويقول : (أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم)[3] وإذا قلبنا صفحات القرآن لم نجده أطلق عنوان العقبة التى تحول بين الإنسان وسعادته على شىء سوى اطعام الفقير والمسكين ، كما أنه لم يجعل عدم التحريض على شىء من تكاليف علامة على التكذيب بيوم القيامة ، وعلامة على عدم الصدق فى الصلاة وإقامتها ، سوى اطعام المسكين ، (فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ، يتيما ذا مقربة ، أو مسكينا ذا متربة ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ، أولئك أصحاب الميمنة)[4]

---

(١) سورة القلم : ١ — ٣٢
(٢) سورة الأنفال : ٣
(٣) سورة الأنفال : ٤
(٤) سورة البلد : ١١ — ١٨

(أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين ، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون)[٥] وقصى الله علينا بعد ذلك أن المجرمين سيسجلون على أنفسهم فى الجواب حين يسألون يوم البعث والجزاء ، : ماسلككم فى سقر ؟ .

سيسجلون مع التكذيب بيوم الدين ، والخوض فى الباطل اهمال حق الفقير والمسكين . « لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين »[٦]

أما أساليب الترغيب فى الانفاق ، فحسبنا أن نقرأ هذه الآيات الواردة فى سورة البقرة « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » .

« مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ، والله واسع عليم » .

« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

« ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير » . والانفاق يتسق مع الوفاء بعهد الله والخشية منه والخوف من سوء الحساب ؛ ويدل على العقل وحسن التفكير ، والكف عنه قطع لما أمر الله به أن يوصل ، ونوع من نقض العهد والافساد فى الأرض .

---

(٥) سورة الماعون .

(٦) سورة المدثر . ٤٣ — ٤٦

(إنما يتذكر أولوا الألباب . الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ، ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار . جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل . ويفسدون فى الأرض ، أولئك لهم اللعنة ، ولهم سوء الدار[1]).

والامتناع عن الانفاق فى سبيل الله هلكة . « وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[2] »

التهلكة الفردية بتعريض النفس للعذاب فى الآخرة ، والنقمة فى الدنيا من الناس . والتهلكة الجماعية بما يثيره عدم الإنفاق والشح فى المجتمع من تفاوت وظلم ، وفتن وأحقاد.

وقد أبان عن نفسية المضطر أعرابى خرج من مقصية بغتة للمأمون حينما كان راكبا يتنزه فنفرت دابته فألقته على الأرض صريعاً فأمر بقتل ذلك الرجل فقال أمهل على يا أمير المؤمنين حتى أكلمك :

قال : قل وأوجز . قال : إن المضطر يركب الصعب من الأمور وهو عالم بركوبه ، ويتجاوز الأدب وهو كاره لتجاوزه ، ولو أحسنت الأيام مطالبى

---

(١) سورة الرعد : ١٩ — ٢٥

(٢) سورة البقرة : ١٩٥

لأحسنت مطالبتك ، ولأنت على رد ما لم تفعل أقدر منى على رد ما قد فعلت !

هذه القصة تمثل الغنى والفقير وموقف بعضهما ازاء البعض . فإذا أحسن الأغنياء وأدوا ما افترضه الله تعالى عليهم فى أموالهم إلى الفقراء رأوا من هؤلاء ألسنة مادحة ، وقلوباً مخلصة ، وأيديا قوية تذب عنهم السوء ويصبح الفقير شريك الغنى يتمنى له الخير لأنه مشاطره فيه ، وأما إذا بخل الغنى بماله وحرم الفقير حقه دب الحقد إلى قلبه وتمنى له السوء . ولذلك يقول الله سبحانه : « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها » .

ويجب على المتصدقين أن لا يفسدوا صدقاتهم بالمن والأذى قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى] .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرىء فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » .

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اليد العلى خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله :

* * *

والأقربون أولى بالمعروف ؛ ولكن سواهم موصولون بهم يذكرهم القرآن الكريم فى معرض الترغيب جنباً لجنب مع الأقربين .

[واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ؛ وبالوالدين إحسانا ، وبذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب . والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً] .

الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ؛ ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهيناً[١]] .

وقد جعل الله سبحانه هذا النوع من الإنفاق حقاً واجباً للفقراء . فقال تعالى يصف المؤمنين : [والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم[٢]] .

وقال : [وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون[٣]] .

وكثير من آيات القرآن الكريم تدل على أن الإسلام ينظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة يقوم صاحبها بإنفاق المال على مستحقيه ، وينظر إلى المالك على أنه مستخلف على ثروته من قبل الله لإنفاقها فى سبيله .

وفى هذا يقول الله تعالى : [آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير[٤]]

* * *

وعلى هذا النهج سار الإسلام فى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتوفير حياة كريمة للمجتمع الإسلامى .

---

(١) سورة النساء : ٢٦ — ٣٧

(٢) سورة المعارج : ٢٤ — ٢٥

(٣) سورة الروم : ٣٨

(٤) سورة الحديد : ٧

نظام الحكم فى الإسلام

يقرر القرآن الكريم فى صراحة : أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق للكون وما فيه من كائنات ، فهو رب العالمين وأنه مالك الملك يؤتيه لمن يشاء وينزعه ممن يشاء ، فهو السيد المطلق وحده ، والناس كلهم عبيده ، وهم سواء فى درجة العبودية لله ، كما أنهم سواء فى نسبتهم إلى الخالق المالك ، لا يتفاضلون إلا بمبلغ إيمانهم بالله ، واستمساكهم بدينه ، ومدى ما يقدمونه من خدمات لصالح المسلمين .

وقد جعل القرآن الحكم أمانة يجب أن تؤدى على الوجه الأكمل وخدمة المسلمين عامة ، ولم يجعل لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة على الأمة ، لأن الله وحده هو السيد المطلق والناس جميعا عبيده . وقطعا لما عساه يتوهم من سيادة للحاكم على المحكومين كما كان شائعا قبل الإسلام ، جعل الحكم حقا له فى الأصل وللامة المستخلفة بطريق التبعية ، وللخليفة بطريق الوكالة عن الأمة التى استخلفته . [إن الحكم إلا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا إياه] . [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل] .

وهكذا يجعل الإسلام الحكم حقا للأمة التى استخلفها فى الأرض ، ومنحها وصف السيادة عن هذا الطريق على كل فرد منها ، ولو كان حاكما(١) .

---

(١) الأستاذ محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٥٢٨ .

وتقوم قواعد النظام الإسلامى على أسس العدل من الحكام ، والطاعة من المحكومين ، والشورى بين الحاكم والأمة .

١ — العدل من الحكام :

ورد الأمر بالعدل صريحا فى القرآن الكريم ، وقد جعله الله تعالى غاية الحكم ؛ [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا[١]] .

يقول الطبرى[٢] فى تفسير هذه الآية : [وأولى الأقوال بالصواب ، فى ذلك عندى ، قول من قال هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين ، بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره ؛ فى فيئهم وحقوقهم ، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم فى القضية ، والقسم بينهم بالسوية .

ووضح معنى العدل بعد ذلك فقال : ذلك حكم الله الذى أنزله فى كتابه وبينه على لسان رسوله ؛ لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم » .

والعدل واجب حتى للأعداء ، وقد جاء النص على ذلك صريحاً فى الآية الكريمة : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا ، هو أقرب للتقوى . واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون[٣] » .

---

(١) سورة النساء : ٥٨

(٢) محمد بن جرير الطبرى : التفسير الكبير : ج ٥ ص ٨٦ .

(٣) سورة المائدة : ٨

وقد ندد القرآن بالظلم والظالمين ، وبين ما سوف يلقونه من الخزى والنكال في الدنيا والآخرة :

[... وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .](١)

[... وما للظالمين من نصير .](٢)

[إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم](٣)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت ، وإذا استرحمت رحمت » .

ويقول : أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر » .

ويندرج تحت هذا المعنى العام للعدل معانيه الخاصة : فهناك العدل فى المعاملة وفى القضاء ، وفى الأموال ، وفى الحقوق .

ودعوة الإسلام إلى العدل هى فى نفس الوقت دعوة إلى المساواة : يقول القرآن الكريم :

[يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم] . والتقوى هنا تشمل المساواة المطلقة فى الحقوق .

ومن الأحاديث النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم . « إنما هلك ممن كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وفى كتاب من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص . يقول له :

---

(١) الشعراء : ٢٢٧ (٢) الحج : ٧١ (٣) الشورى : ٤٢

« إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته ، والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء » .

كذلك شاهد عمر قوماً في مكة يأكلون والخدم يقفون لهم فغضب وقال للسادة : « ما بال قوم يستأثرون على خدامهم » وأمر بالخدم فأكلوا مع السادة في جفان — أي آنية — واحدة .

عدل الحاكم . فيما يختص بما للناس من حقوق في أموالهم ، أو حقوق هي نتاج أعمالهم ، هو الذي يؤدي إلى أن تشعر الأمة بالإطمئنان . ويدفع الناس إلى العمل والجد فيه ، فيترتب على ذلك اتساع العمران ، وتكثر الخيرات ، وتوجد الأموال ، والمال والعمل يؤديان إلى تقوية الدولة ، وبقاء الحكم واستمراره ، وبالعكس تكون عاقبة الاعتداء على أموال الناس وحقوقهم ، أو غمطهم إياها ، هي احجام الناس عن مزاولة الأعمال وركود التجارة والصناعة وكافة نواحي النشاط الاقتصادي الأخرى ، لفقدهم شعور الثقة ، ويؤدي ذلك إلى الكساد الاقتصادي وتدهور العمران فتضعف الدولة أو تفنى .

يقول ابن خلدون (١) : « إعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب ... والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال ، فاذا قعد الناس عن المعاش ... ، كسدت أسواق العمران . وانتقضت الأحوال ، وتفرق الناس في الآفاق ، في طلب الرزق . فخف ساكن القطر وخلت دياره ، وخربت أمصاره ، واختل باختلاله حال الدولة .

---

(١) المقدمة ص ٣١٩ فصل ٤٤ .

وقال : ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه ، من غير عوض ولا سبب ، كما هو المشهور ، بل الظلم أهم من ذلك ، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله ، أو طالبه بغير حق ، أو فرض حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه . فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة . ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » .

ومن العدل الذى أمر به الإسلام أيضا العدل لأهل الذمة . وقد قررت الشريعة أن كفالتهم واجبة على الدولة ، مثل المسلمين سواء بسواء ، وهم متساوون مع المسلمين فى الحقوق . وحريتهم فى العبادة مكفولة ، وكذلك فى العقيدة فلا إكراه فى الدين

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقص أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة .

٢ — الطاعة من المحكومين :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم [1] » .

والطاعة لولى الأمر مستمدة من طاعة الله . والرسول ، لأن ولى الأمر فى الإسلام لا يطاع لشخصه ، وإنما يطاع لقيامه على شريعه الله ورسوله . وفى تنفيذه لهذه الشريعة يستمد حق الطاعة ، فاذ حاد عنها أو انحرف سقطت طاعته ولم يجب لأمره النفاذ .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب

---

(١) سورة النساء : ٥٩

وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة] .

ولكن ليس على المسلمين واجب الطاعة لمن يتغلب عليهم من غيرهم . وفى هذا ما فيه من تلقين المسلم عدم الخضوع لحكم الأجنبي وعدم الرضاء به ، والاستسلام له . وحفزه على التمرد عليه والتخلص من سيطرته وبذل ما يستطيع من جهد فى هذا السبيل .

وقد أمر القرآن الكريم المسلمين بالاستجابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما دعاهم إلى ما فيه حياتهم ومصلحتهم ، وبما أن ما خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم فى شئون الدولة مستمر المدى والتلقين بعده ، فإن أولى الأمر مقيدون بما فيه مصلحة المسلمين ، وحياتهم وخيرهم ، وأنهم ليس لهم أن يدعوهم إلى أمر يخالف ذلك ، كما أنه ليس على المسلمين أن يستجيبوا إلى من يفعل ذلك أو يطيعوهم .

يقول القرآن الكريم :

[يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم][1] .

وهذا القيد واضح أيضا فى جملة « ولا يعصينك فى معروف » الواردة فى آية « الممتحنة » :

[يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله][2] .

---

(١) سورة الأنفال : ٢٤ .

(٢) سورة الممتحنة : ١٢ .

فهذه الجملة لا تدع مجالا للشك فى أنه ليس لأولى الأمر أن يأمروا المسلمين بما فيه منكر واثم وانحراف عن جادة الحق والصالح العام . وبأنه ليس على المسلمين أن يطيعوهم فى ذلك .

وهكذا تكون الآيتان قد احتوتا تقرير انعقاد عقد ضمنى بين المسلمين وأولى أمرهم ، على الأولين فيه الطاعة للاخرين والتضامن معهم ، فيما فيه الصالح العام والحق والخير والمعروف وعلى الآخرين أن لا يطلبوا ولا يأمروا ولا يدعوا إلى ما فيه انحراف عن ذلك . ومن توابع هذا أو ملهماته منح المسلمين حق الانصراف عن من يسيرون فيهم سيرة باغية من أولى الأمر منهم ، وحق التملل من الخضوع لهم وطاعتهم ، وفى هذا ضمان قوى لصلاح أولى الأمر والتزامهم جادة الحق والمعروف والعدل .

وكلمة « معروف » الواردة فى آية « الممتحنة » هى كلمة عامة المعنى ، تتناول كل ما عرف أنه حق وخير وبر وصلاح وكرامة وعدل ، وكل ما هو متسق مع أوامر الله والرسول ونواهيها . وكل ما رأى أهل الحل والعقد أن فيه مصلحة المسلمين وحياتهم وخيرهم وصلاحهم مما ليس فيه نص قرآنى صريح أو سنة نبوية ثابتة[١] .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا طاعة لمخلوق فى معصية الله] .

وقال أبو بكر رضى الله عنه غداة توليته : [إنى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى . الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرد عليه حقه إن شاء الله . والقوى

---

(١) الدستور القرآنى : مرجع سابق : ص ٦٧ .

فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، ولا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة فى قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فان عصيت فلا طاعة لى عليكم] .

وهذا وذاك يفسران ويدعمان ما قلناه .

الشـورى :

وردت الشورى صريحة فى قول القرآن الكريم : [وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش . وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ، والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون][1].

ومع أن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان عهد نبوة لا حكم ، ولا يمكننا أن نعده حاكما إلا بكثير من التسامح لأنه كان نبيا يتلقى الوحى ، ولم يكن مستقلا فيه بالحكم ؛ فقد كان يشرك الناس فى بعض ما لا يكون من أمور الحكم عن الوحى . كما استشار االصحابة فى غزوة بدر ، ونزل على ماء بدر بعد أن كان قد نزل على مبعدة منه ، وسمع لرأيهم فى حفر الخندق .

وقد جاءت الأحاديث مؤيدة لما ورد فى القرآن من الإشادة بشان الشورى والحث على اتباعها والتنويه بفضائلها :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

— استعينوا على أموركم بالشورى .

---

(١) سورة الشورى : ٣٦ — ٣٩ .

— اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين . وأربعة خير من ثلاث ، فعليكم بالجماعة ، فان الله لن يجمع أمته إلا على هدى .

— ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم .

ووصف ميمون بن مهران خطة الحكم فى عهد الخليفتين أبى بكر وعمر — رضى الله عنهما — فقال(١) :

[كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم ، نظر فى كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضى به قضى ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن وجد ما يقضى قضى فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا . فإن لم يجد سنة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم . فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به ، ثم قال : وكان عمر يفعل ذلك ، فاذا أعياه أن يجد فى الكتاب والسنة ، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فاذا كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به .

وورد فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عباس أنه قال : كان القراء — أى العلماء — أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبابا .

واشتراك الشعب فى شئون الحكم ليس جائزا فقط ، بل هو القاعدة الأساسية فى الإسلام ، وبذلك يسبق الإسلام فى سعة أفقه الدستورى أحدث الأنظمة البرلمانية فى العالم(٢) .

---

(١) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ج ١ ص ٧٠ .

(٢) يراجع فى تفصيل ذلك كتاب « الديمقراطية عند العرب » للمؤلف .

السياسة المالية فى الإسـلام

ليس من شك فى أن المال عصب الحياة ، وقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال هذه النظرة الواقعية ؛ فوصفها بأنها زينة الحياة الدنيا ، وبأنها قوام للناس ، وقوام الشىء ما به يحفظ ويستقيم ، وهى قوام المعاش ، والمصالح الخاصة والعامة .

والإسلام دين عملى ، ينظم الحياة بأحكامه — على أساس من واقع الحياة — مقتضيات الحياة ، ويزاوج فى الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسد بميزان العدل والاستقامة ، وقد رسم للروح طريق سعادتها ، وكان من الضرورى أن يرسم أيضا للمادة طريق سعادتها ، ويأمر بتحصيل مافيه خيرها ونفعها . ومن هنا أمر بتحصيل الأموال من طرق شريفة ، فيها الخير للناس ، فيها النشاط والعمل ، فيها عمار الدنيا ، فيها الاختلاط والتعارف والتعاون والمبادلة .

وقد حض القرآن الكريم على المحافظة على الأموال والسعى فى أمرها .

— « المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا »[1] .

— « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور »[2] .

---

(١) سورة الكهف : ٤٥

(٢) سورة الملك : ١٥

— يا أيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(١) .

— الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرؤن بالحسنة السيئة أولائك لهم عقبى الدار(٢) .

فى كل سورة من هذه السور نجد آيات تحض على المحافظة على الأموال وحسن استعمالها والمبادرة فى توجيهها التوجيه الصحيح لإصلاح أمر الدنيا .

قال الله تعالى فى سورة ابراهيم : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ، يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم » .

وورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« نعم المال الصالح للرجل الصالح .

١ — الملكية الفردية

يعترف الإسلام بالملكية الفردية ويقرها . [الذى جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون] .

---

(١) سورة الجمعة : ٩ — ١٠ .

(٢) سورة الرعد .

« وآتوا اليتامى أموالهم . ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » (١) .

وعقوبة السرقة القاسية دليل على احترام هـذا الحق وصيانته . ومنع الاعتداء عليه .

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (٢)

والغصب محرم ملعون من يجترحه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم ترابا ، فيجعله فى فيه ، خير له من أن يجعل فى فيه ماحرم الله عليه .

وقد يظن بعض الناس أن الظلم المتمثل فى اغتصاب الأموال ، قاصر على أموال الأفراد ، ولكن الحقيقة ، أن اغتصاب أموال الأمة جريمة كبرى ، تعجز عن محوها كل الفضائل والطاعات .

« كان للنبى عليه السلام غلام يقال له مدعم . وفى احدى الغزوات أصابه سهم وهو يحط رحل رسول الله فمات .

وجاء أصحاب الرسول يعزونه فى خادمه ، ويقولون : هنيئاً له يارسول الله لقد ذهب شهيدا . ولكن الرسول أجابهم قائلا : كلا . إن الشملة التى أخذها من الغنائم يوم خيبر ، لتشتعل عليه نارا ! ! » .

شملة تساوى بضعة دراهم . أخذها هذا الشاب خلسة يوم خيبر ، ثم ها هو يموت شهيدا ، بيد أن استشهاده هذا ، لم يدفع عنه غائلة إثمه القديم ، لأنه كان إثما عظيما ، عدواناً غير مشروع على مال الأمة .

---

(١) سورة النساء : ٢

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

وحق الملكية حق الارث والتوريث ، وكان التوريث معروفا عند العرب قبل الإسلام ، وكانت قاعدته هى الولاية ، فكان الوارث للمتوفى هو أقرب أوليائه وهو ابنه الذى ينصره ، ولهذا كان الإرث فى أول الأمر مقصوراً على الذكور من الأولاد دون الأناث ، ويقوم مقام الابن أقرب الأولاد بعده بمعنى أن الابن يتبعه الأخ فالعم فالخال ، ولما جاء الإسلام أبقى قاعدة الولاية للاقرب فالأقرب ، وهدم قاعدة الجاهلية من قصر استحقاق الوراثة على الذكور بأن جعل للنساء أيضاً نصيبهن فيها . قال الله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ، وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا] (٢)

[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده وعلى الوارث مثل ذلك ...] (١) .

[يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

---

(١) سورة النساء : ٦ ، ٧

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢

من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولدن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم[1]] .

وليس من شك فى أن تقرير الملكية الفردية والاعتراف بها يحقق العدالة بين الجهد والجزاء ، فضلا عن مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصيلة فى النفس البشرية ، تلك الميول التى يحسب الإسلام حسابها فى إقامة نظام المجتمع ، وفى الوقت نفسه يتفق مع مصلحة الأمة باغراء الفرد على بذل أقصى جهد فى استطاعته لتنمية الحياة ...

ولكن الاسلام لا يترك حق الملكية الفردية مطلقاً ، بل إنه يعترف به ويقرره ، ويقرر إلى جانبه مبادىء أخرى تكاد تحيله حقاً نظرياً ..

يقرر الإسلام أن المال ، ملك لله الذى لا مالك لشىء سواه ، وجعل المالكين مستخلفين فى حفظه وتنميته وانفاقه : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »[2] .

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم[3] » .

وأضافه مرة أخرى إلى الأمة ، وجعله كله بتلك الاضافة ملكا لها .

---

(١) سورة النساء : ١٠ — ١٢ .
(٢) سورة الحديد : ٧
(٣) سورة النور : ٣٢

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (١) .

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما(٢) .

فأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها ، أو التصرف السيء فيها . هو اعتداء أو تصرف سيء واقع على الجميع . وذلك نتيجة لما قرره الإسلام من أن المال أداة لمصلحة المجتمع كله ، به توجد الصناعة وتحيي الأرض ، وبه تكون التجارة ، ثم به يساهم أصحابه فى سد حاجة المحتاجين وإقامة المشروعات العامة النافعه إن لم يكن بدافع التعاون والتراحم ، فبحكم الفرض الذى اوجبه الله تعالى فى أموال الأغنياء للفقراء . وفى سبيل الله . وبحكم الضرائب التى يضعها ولى الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشرعات الاصلاح والتقدم .

وحيث يقر الإسلام دوام الملكية لا يقره إلا فى الحدود التى وضعها للميراث ونظام الميراث فى الإسلام من أحسن النظم لتوزيع الثروات بين الناس ، وذلك لأنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى . فيوسع بذلك نطاق الانتفاع بها ويحول دون تجمع ثروات هائلة فى يد حفنة محدودة من الناس . وبفضل هذا النظام الحكيم لا تلبث الثروات الكبيرة التى قد تتجمع فى يد بعض الأفراد أن تتوزع ملكيتها بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الناس وتتحول إلى ملكيات صغيرة .

وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين طبقات المجتمع وتقريبها بعضها من بعض ، وتحقيق الاشتراكية فى أبهى صورها . ولحرص الإسلام على تحقيق

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨

(٢) النساء : ٥

هذه الأهداف حظر على الشخص أن يوصى لأحد ورثته بما يعطيه أكثر من حقه الشرعى ، كما حظر عليه أن يوصى لغير ورثته بأكثر من ثلث التركة ، ومن أجل ذلك أيضاً حرمت معظم المذاهب الإسلامية نظام الوقف الأهلى وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على فئة محدودة من أقربائه أو غيرهم بمقادير وشروط يعينها وفق ما يشاؤه وتشاء له أهواؤه ، لما فى ذلك من حبس للثروة عن التداول ومن اخلال بقواعد الميراث [١] .

ويكره الإسلام أن يحبس المال فى أيدى فئة خاصة من الناس . يقول الله تعالى فى سورة الحشر .

[ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون] .

وقد نزلت سورة الحشر فى بنى النضير [٢] ، وهم رهط من اليهود بقرب المدينة ، وكانوا قد صالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على ألا يكونوا عليه ولا له فلما هزم المسلمون فى موقعة أحد أظهروا العداوة له ، ونقضوا العهد ، وحالفوا قريشا على أن يكونوا يداً واحدة عليه صلى الله عليه وسلم ، فحاصرهم النبى صلى

---

(١) الدكتور على عبد الواحد وافى وزميله : قصة الملكية فى العالم ص ١٤٨

(٢) الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف . صفوة البيان لمعانى القرآن ج ٢ ص ٤١٣ وما بعدها .

الله عليه وسلم احدى وعشرين ليلة ، ولما قذف الله فى قلوبهم الرعب ، طلبوا الصلح ، فأبى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الجلاء . على أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال ، أو السلاح ، فجلوا إلى خيبر والحيرة وأريحا ، وأذرعات بالشام .

وقد نزلت الآية الكريمة حين طلب الصحابة من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقسم بينهم أموال بنى النضير قسمة الغنائم فبين الله تعالى أنها فىء لا غنيمة ، إذ أنهم لم يقطعوا لها شقة ، ولم يلقوا فيها مشقة ، ولم يلتحموا فيها بقتال شديد .

واحتبس صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير شيئا لنوائبه ، وقسم أكثرها بين فقراء المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا سوى ثلاثة نفر أعطاهم لفقرهم . وقال للأنصار [إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتهم فى ثماركم . وإن شئت أعطيتها للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونه من ثماركم .

فقالوا : بل تعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم ، فأعطى المهاجرين دونهم ، فاستغنى القوم جميعا ، المهاجرون بما أخذوا ، والأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم]

وتضخم المال فى أيدى حفنة صغيرة من الناس ، يؤدى إلى البطالة والترف ، كما يؤدى إلى الاكتناز ، لأنه قائم على غير سبب سليم ، مما يخلق فى نفوس أصحابه شيئاً من عدم الثقة والقلق ، ويكون علاجه فى نظر هؤلاء هو حبسه عن التداول كوسيلة من وسائل الأمان .

والترف آفة تؤدى إلى الانحلال ، ثم إلى العصيان ، والضياع . والكنز لا يقره الاسلام ، لأنه يؤدى إلى حرمان المجتمع من طاقات لازمة للانتاج .

يقول الله تعالى فى الترف والمترفين ، مما يكشف سوءات الترف ويحذر من مخاطره .

— واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين[١] .

— وما أرسلنا فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون ، وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين ، قل : إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا ، فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون ، والذين يسعون فى آياتنا معاجزين أولئك فى العذاب محضرون ، قل : إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ، وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين[٢] .

وفى سوء العاقبة التى تنزل بالمترفين فى الدنيا يقول :

— وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين ، فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون ، لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون ، قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين ، فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين[١] .

وفى سوء المصير الذى أعد لهم فى الآخرة يقول :

---

(١) سورة الإسراء : ١٦

(٢) سورة سبأ : ٣٤ — ٣٩

(٣) سورة الأنبياء : ١١ — ١٥

— وأصحاب الشمال مع أصحاب الشمال ، فى سموم وحميم ، وظل من يحموم لا بارد ولا كريم ، إنهم كانوا قبل ذلك مترفين(١) .

. ويصف ابن خلدون فى مقدمته ، حالة المترفين ، فيقول : [وأكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته أو يكون عاجزا عنها لما ربى عليه من خلق التنعم والترف فيتخذ من يتولى ذلك له ويقطعه عليه أجرا من ماله .

كما يقول : فالترف مفسد للخلق بما يحصل فى النفس من خلال الشر ، فيكون علامة على الإدبار والانقراض مما جعل الله من ذلك فى خليقته ، وتأخذ الدول مبادىء العطب وتتضعضع أحوالها وتنزل بها أمراض مزمنة من الهرم إلى أن يقضى عليها] .

وفى التكاثر يقول الله تعالى [ألهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر ، كلا سوف تعلمون ، ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين ، لترون الجحيم ، ثم لترونها عين اليقين ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم(٢)] .

وفى الكنز يقول :

— والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣) .

---

(١) سورة الواقعة . ٤١ — ٤٥

(٢) سورة التكاثر .

(٣) سورة التوبة : ٣٤ — ٣٥

وهناك نوع من الأموال التى لا يجوز احتجازها للافراد ، عدد الرسول صلى الله عليه وسلم منها ثلاثة :

الماء والكلأ والنار « الناس شركاء فى ثلاث . الماء والكلأ والنار » بوصفها مواد ومرافق عامة ضرورية للمجتمع فى البيئة العربية ، فالانتفاع بها للجماعة كلها . والضروريات لحياة المجتمع تختلف فى بيئة عن بيئة ، وفى عصر عن عصر ، والقياس — وهو أحد أصول التشريع الإسلامى — يتسع لغيرها عند التطبيق لما هو فى حكمها ... وسنتكلم عن ذلك بالتفصيل فى فصل قادم .

وهناك جزء من المال هو حق لبعض المحتاجين فى الأمة ، وهو المفروض فى صورة زكاة .

« والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » وهو بذلك يخرج من حدود الملكية الفردية إلى ملكية الأمة لتصرفه فى مصارفه المعروفة [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[1]]

٢ — وسائل التملك الفردى .

(١) الصيد بجميع أنواعه فالصيد البرى يعطى للصائد ملكية ما يصيده من طيور وحيوانات . والصيد المائى يعطى للصائد ملكية ما يصيده من أسماك ولؤلؤ وأصداف وأسفنج وغير ذلك مما تحويه المياه .

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وليس فى الإسلام ضريبة مقررة على الصيد البرى ولا على ما يستخرج من الماء من أسماك وحيوان وأعشاب ، وغير ذلك . وإن كان يجوز لولى الأمر أن يفرض عليها ضريبة إن اقتضى ذلك الصالح العام وحاجة بيت المال . أما مايستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن الصائد لا يملك إلا أربعة أخماسه ، أما الخمس فإنه لبيت المال لينفقه فى المصارف نفسها التى ينفق فيها خمس الغنائم .

ويؤيد أصحاب هذا المذهب رأيهم بما روى أن عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إليه فى لؤلؤة وجدت ، فأجابه بأن فيها الخمس وروى أيضا عن عمر أنه أخذ الخمس من العنبر[1] .

٢ — احياء الموت من الأرض : يقسم الفقهاء ، الأرض من حيث الملكية والانتفاع بها إلى أربعة أقسام هى[2] : —

(ا) أرض مملوكة عامرة وهى التى ينتفع بها من سكنى أو زراعة أو غيرها . وحكم هذا النوع من الأرض أنه ملك لصاحبه لا يجوز لأحد أن ينتفع منه بشىء إلا بإذنه ، ولا يؤخذ منه إلا برضاه ، فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة الدولة والمجتمع . وسنتكلم عن ذلك بالتفصيل عندما نتحدث عن التحديد والتأميم .

(ب) أرض مملوكة ولكنها خراب أى انقطع ماؤها أو لم تستغل بسكنى أو استثمار أو غير ذلك ؛ وحكم هذه أن تبقى على ملك صاحبها كالسابق . وتورث

---

(١) قصة الملكية فى العالم مرجع سابق ص ١٣٥

(٢) اشتراكية الإسلام ص ١٥٥ وما بعدها .

وتباع كبقية الأراضى العامرة .

(ح) أرض من المرافق العامة للناس ، كالأرض التى تكون لأهل القرية مرعى لدوابهم ، ومحتطبا لهم أو مقبرة لموتاهم . وهذه لا يملكها أحد بل تكون منفعتها للجميع .

(ى) أرض خراب لا يملكها أحد ولا ينتفع بها أحد وهذه هى التى تسمى الموات .

وبناء على ذلك يمكن تعريف الموات : هى أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا .

واحياء الأرض الموت يكون إذا أزيل منها ما كان يجعلها غير صالحة للانتفاع بها ، وأحدث بها محييها ما يجعلها محلا للاستغلال بأن يجعلها تزرع بشق الترع فيها وجلب آلات الرى إليها وحرثها وتسميدها أو تجفيفها وإعدادها للزرع إن كان مستنقعا أو زراعتها فعلا إن كانت صالحة للزراعة أو بنائها إن كانت أرض بناء وكل عمل يجعل اليد ظاهرة عليها وتصير به قريبة الانتفاع .

قال الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » (وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الأحياء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه ، فان أراد احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التى يمكن سكناها ، وإن إراد احياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط :

أحدها : جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها .

والثانى : سوق الماء إليها إن كانت يبساً وحبسه عنها إن كانت بطائح[1] ،

---

(١) جمع أبطح وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

لأن احياء اليبس بسوق الماء إليه ، واحياء البطائح بحبس الماء عنها ، حتى يمكن زرعها وغرسها فى الحالين .

والثالث : حرثها والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض » .

ومن أحيا أرضا مواتا كان مالكا لها ، وقد وردت فى ذلك أحاديث وآثار :

— قال صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وما أكلت العافية منها فهى له صدقة » .

— وعن أسمر بن مضرس قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ؛ قال : فخرج الناس يتعادون « أى يسرعون » يتخاطون « أى يصنعون على الأرض علامات بالخطوط » .

— وخطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر مرة فقال : يا أيها الناس من أحيا أرضاً فهى له .

ولكن هل يشترط إذن الدوله لصحة التملك ؟

الجمهور على أنه لا يشترط إذن الامام لتملك الأرض الموات بالأحياء ، بل كل من سبق إلى أرض ميتة فأحياها واستثمرها كانت ملكا له .

وقال أبو حنيفة : (لا بد من إذن الامام من ذلك لأن الناس يتقاتلون على أحياء الأراضى فتقع بينهم الخصومة والعداوة فلا بد من اذن الامام . أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه أيهما أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها ، فقال : لا تحييها فانها بفنائى وذلك يضرنى . فانما جعل أبو حنيفة إذن الامام فى ذلك ها هنا فصلا بين الناس ، فاذا أذن الامام فى ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن جائزاً مستقيما . وإذا منع الامام أحدا

كان ذلك المنع جائزا ، ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الامام ومنعه)[1]

وقال بعض العلماء : إن كان الموضع المراد احياؤه مما لا يرغب الناس فيه فلا حاجة إلى الامام ، وإن كان مما يقع التزاحم عليه فلا بد من إذن الامام .

وليس من شك فى أن رأى أبى حنيفة يتفق مع مفهوم الدولة وسلطاتها فى العصر الحديث ، فسواء كانت الأرض مما يتنازع عليها الناس أم لا فهى ملك الدولة ، ولا يصح أن يبادر إلى تملكها بدون ترخيص . هذا وتنص المادة ٨٧٤ من القانون المدنى على ما يلى :

ا — الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

ب — ولا يجوز تملك هذه الأراضى أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

حـ — إلا أنه إذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة السنة التالية للتملك)[2] .

---

(١) الخراج : لأبى يوسف .

(٢) المقصود بالأراضى غير المزرعة الأراضى غير المعمرة أى الأرض الموات كالأراضى الصحراوية والرملية والجبال والأراضى البور غير المزروعة فلا يدخل فيها الأراضى الداخلة فى زمام المدن والقرى لأنها إن لم تكن ملكا للافراد

. . . .

فانها تكون ملكا للدولة لا يجوز تملكها بالأحياء، كما لا يدخل فيها أراضى طرح النهر : الجزر لأنها تعتبر من أملاك الدولة الخاصة ، وقد كان القصد من إجازة تملك الأراضى غير المزرعة المذكورة تشجيع الأفراد على احياء الأرض الموات . وظاهر المادة أن القانون أجاز تملك هذه الأراضى باحدى طريقتين : إما بترخيص من الدولة كما ذكرت الفقرة الثانية وقد رسم الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ اجراءات هذا الترخيص . وإما بالتعمير كما نصت الفقرة الثالثة . ويشترط للتملك بهذه الطريقة أن يكون المستولى على الأرض مصريا ، وأن يقوم بعمل من أعمال التعمير والأحياء بأن يزرع أو يبنى وفقا لما يمكن أن تعد له الأرض من أغراض . فان كان مجرد التسوير أو الاقامة على الأرض فى خيام يعتبر عملا من أعمال الحيازة إلا أنه لا يعتبر عملا من أعمال التعمير والاحياء والملكية قد تثبت بالأول إذا اقترنت الحيازة بقصد التملك ومضت المدة الطويلة .

وملكية محيي الأرض تثبت من وقت التعمير وتكون ملكية تامة تخول للمالك أن يستعمل الأرض كما يشاء وأن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات ومنها نقل الملكية للغير . على أن التملك يكون قاصرا على الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى فقط . ومع هذا فالملكية هنا ضعيفة مهددة بالسقوط إذا لم تستعمل مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمسة عشرة سنة التالية للتملك أى التالية لبدء الزرع أو الغرس أو البناء وإذا سقطت الملكية عادت ملكيتها إلى الدولة . فالأعمال التى تعتبر قاطعة للتقادم يجب الا يقام لها حساب هنا سواء أكانت من جانب الحكومة أو من جانب الغير . إذا الملكية لا تسقط هنا إلا بعدم استعماله خمس سنوات على الوجه المتقدم .

« راجع شرح القانون المدنى فى الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم البدراوى ص ٤٢٠ — ٤٢٥ طبعة سنة ١٩٥٦ » .

فما تنص عليه المادة فى الفقرة الثانية من ضرورة الترخيص من الدولة للتملك يتفق مع ما اتجه إليه الامام أبو حنيفة من اشتراط إذن الامام ، وما جاء فى الفقرة الثالثة من أنها تملك بالاستيلاء والانتفاع ولو بغير ترخيص يتفق مع من يرون أن الاذن ليس بشرط انتهاء للتملك ، أما فقدان الملكية بعدم الاستعمال المدة المذكورة فهو يتفق فى الجملة مع رأى ابن القاسم من المالكية على أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ عدل عن ذلك إذ نص على الآتى :

(لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، كما لا يجوز التعدى عليها وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إداريا « بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة »] ، وهذا القانون يوافق النظم الحاضرة من تحديد الملكية واستيلاء الدولة على الزائد مما تحت يد الأفراد وهذا لا يتفق مع القانون الأول الذى يجيز تملك الأرض بزرعها ولو من غير ترخيص من الدولة كما ذكرنا .

وقد أجمع الفقهاء على أن الأرض الميتة لا تملك بمجرد تحجيرها ، أى وضع علامة حولها تدل على أن واضع العلامة أراد احياء هذه الأرض ، بل لا بد من احيائها فعلا بعمل ما يؤدى إلى احيائها من بناء أو زرع أو حرث كما سبق أن قلنا .

واتفق الفقهاء على أن يترك له أجل ثلاث سنوات فاذا مضت ولم يقم باحيائها انتزعت منه واعطيت لغيره ، لأن الهدف من تمليكه الأرض الموات أن ينتفع المجتمع والدولة بزيادة الثروة العامة وتوسيع رقعة الأرض الصالحة للزراعة والاستثمار .

والأصل فى هذا ما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد . فمن أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين . يقول راوى هذا الخبر ، وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى بلال بن الحارث المزنى جميع أرض العقيق ، فلما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقى .

وقال عمر رضى الله عنه ، من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له .

هذه هى أحكام إحياء الأرض الموات فى الإسلام . ومنها يتضح أن الشريعة حين أعطت هذا الحق للناس إنما كانت تهدف إلى استغلال الثروات التى خلقها الله فيما يعود على المجتمع بالخير والفائدة .

٣ — العمل : قرر القرآن الكريم مبدأ العمل والحض على طلب الرزق .

فقال الله سبحانه وتعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » .

« وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه وإليه النشور » .

وقد نوه القرآن ببعض الصناعات الهامة على عهد نزوله بالنسبة للمجتمع العربي ، نوه بصناعة الحديد فقال : [وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس(١)] .

ونوه بصناعة التعدين فقال [ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله(٢)] .

وبصناعة الكساء فقال [يا ابن آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريايشا(٣)]

ويقول [ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ، والله جعل لكم مما خلق ظلالا ، وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون(٤)] .

ويشير القرآن إلى صناعة المساكن فيقول : [وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين(٥)] .

ويقول في صناعة السفن [واصنع الفلك بأعيننا ووحينا(٦)] .

---

(١) الحديد : ٢٥
(٢) الرعد : ١٧
(٣) الأعراف : ٢٦
(٤) النحل : ٨٠ — ٨١
(٥) الشعراء : ١٤٩
(٦) هود : ٣٧

وفى الصيد وصناعاته : [يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم[1]].

ويقول : [أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة[2]].

ويقول الله سبحانه موجها عباده إلى العمل الطيب والكد والنشاط [وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم [ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده].

وفى شرح هذا الحديث يقول صاحب « فتح البارى » : وفى الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره . والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال الله تعالى . وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد[3] ...

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لأن يحمل أحدكم الحطب على ظهره ويبيعه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ،

ويقبل النبى صلى الله عليه وسلم يدا ورمت من العمل ، ويقول : هذه يد

---

(١) المائدة ٩٤

( ) المائدة ٩٦

(٣) جـ ٤ ص ٢٠٤

يحبها الله ورسوله ويقول : إن الله يحب العبد المؤمن المحترف .

ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » ويقصد بالذهب والفضة الأموال الاقتصادية التى تساعد الناس على حياتهم ورفع مستوى معيشتهم.

ويقول عمر بن الخطاب أيضا : « إنى لأرى الرجل فيعجبنى ، فأقول : أله حرفة ؟ فان قالوا : لا ، سقط فى عينى » . .

والإسلام يقرر حق الأفراد فى العمل . روى البخارى وغيره أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن ينظر فى أمره ، لأنه خال من وسائل الكسب ، ولا شىء عنده يستعين به على القوت . . وهنا ذكر الرواة كلاما آخر قالوا بعده . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقدوم ، ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ، ووضعها فيها . ثم دفعها للرجل ، وأمره أن يذهب إلى مكان عينه له ، وكلفه أن يعمل هناك لكسب قوته ، وطلب إليه أن يعود بعد أيام ليخبره بحاله » .

ويمكن أن نستخلص من هذا المبادىء العالية الإنسانية التالية —

(ا) ولى الأمر — أى الدولة تتلقى شكوى العاطل وتدبر أمره .

(ب) تزود العامل بأدوات العمل .

(ح) ثم تتبع بعد ذلك حالته لتطمئن على نجاحه[١] .

والإسلام يتيح لمن لا مال لهم التعاقد مع أرباب الأموال الذين يعجزون عن استثمارها على تولى التثمير بشرائط خاصة تحقق النفع للطرفين كليهما .

(١) الأستاذ لبيب السعيد . العلاقات العالية الإنسانية ص ٩١ .

فالفقه الإسلامى يبسط أحكام المزارعة .

فقد حصر ابن حزم طريق الانتفاع بالأرض فى أمرين[1] ، إما أن يزرعها بنفسه ويكون له نتاجها . وإما أن يدفعها لغيره بطريق المزارعة ، ولا يمكن أن ينتفع بطريق الإجارة . ولقد قال فى ذلك :

ولا يحل فى زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، وإما أن يبيح لغيره زرعها ، ولا يأخذ منها شيئا فان اشتركا فى الآلة والحيوان والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن ، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى مسمى إما النصف وإما الثلث أو الربع ونحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض شىء من كل ذلك ، ويكون الباقى للزارع قل ما أصاب أو كثر ، فان لم يصب شيئا فلا شىء له ولا شىء عليه ، فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه .

وهذا المبدأ ينزع منزع الاشتراكية بلا شك ، فهو يتجه إلى أن الأرض لا يكون خيرها إلا للعاملين عليها ، أو المشتركين فى غرمها وغنمها ، فان الاجارة تفضى إلى أن يأخذ المالك الأجرة ، سواء أنتجت الأرض أو لم تنتج . فانها مال مفروض ، يجب أداؤه بمقتضى الالتزام ، وإن ابن حزم إذ نفى إجارة الأراضى فقد نفى أخذ أى شىء منها ، إلا إذا كان لها إنتاج تنتجه ، وزرع تخرجه ، فاذا لم تخرج شيئا لا يأخذ المالك شيئا ، لأنه يحصر طريق الانتفاع فى أمرين اثنين لا ثالث لهما : إما أن يزرعها بنفسه ، وله غنمها ، وعليه غرمها ،

---

(١) الأستاذ محمد أبو زهرة : ابن حزم ص ٥١٢ وما بعدها .

وإما أن يزرعها غيره على شطر منها ، فان أنتجت كثيرا فلهما . وإن أنتجت قليلا فحظهما ، وإن لم تنتج شيئا فالغرم عليهما معا . هذا بتعطيل أرضه ، وذاك بضياع ماله وجهده وكده ، تلك إذن قسمة عادلة .

والعاطل بالوراثة ، عاص فى الإسلام ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفى الفارغ] ويعنى بالمكفى الذى يكفيه غيره ضرورات حياته ، وبالفارغ المتعطل الذى يركن إلى البطالة والكسل .

والإسلام ينهى عن استئجار الأجير حتى يحدد له أجره ، وأداء أجر العامل أمر يدخل فى العقود التى أمر القرآن بالوفاء بها ، والأمانات التى أمر الله أن تؤدى إلى أهلها .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... منهم ... ورجل استأجر أجيرا فلم يوفه أجره] .

وفى قصة الخضر فى القرآن الكريم : [أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا][1]

وهذا صريح فى حماية العامل من العدوان عليه فى ماله ، وأجره المستحق أصبح مالا له فتجب حمايته .

ويحرص الإسلام على التعجيل بدفع أجر العامل ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » .

ويقرر الإسلام مبدأ رعاية العمال ، فليس لرب العمل أن يكلفهم من العمل ما يغلبهم ، فاذا كلفهم أعانهم .

---

(١) سورة الكهف : ٧٩

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فان كلفتوهم فأعينوهم عليه] .

وفى مقابل هذه العناية بحق العامل ، يجب أن يقوم هو أيضا بعمله خير قيام، والعامل مسئول عن أداء العمل ، المكلف به على أحسن وجه .

يقول الله تعالى : [ولتسئلن عما كنتم تعملون][١]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(والخادم « العامل » راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته) .

وعليه أن يتقن عمله (إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن) .

وفى حديث آخر (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) .

هذه هى المبادىء التى ضمن بها الإسلام حقوق العمال وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم ، وبهذه المبادىء الإنسانية يكون الإسلام قد سبق فى ضمان حقوق العمال ورعايتهم الرعاية الكاملة أحدث التشريعات العمالية فى العالم .

٤ - استخراج ما فى باطن الأرض من معادن « الركاز » : من المعادن ما هو ظاهر يتوصل إليه من غير مشقة ويتناوب الناس الانتفاع بها كالملح والكبريت والبترول والكحل والياقوت وأشباه ذلك ، ومنها ما هو باطن لا يتوصل إليه إلا بمشقة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وأشباهها . والمعادن بوجه عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام هى :

١ - صلب قابل للطرق والانطباع كالذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير .

---

(١) سورة النحل : ٩٣ .

٢ — صلب لا يقبل الطرق والانطباع كالماس والياقوت والزمرد .

٣ — سائل كالزئبق والبترول وسائر الزيوت المعدنية .

وتختلف وجهة نظر الفقهاء في حيازة المعادن ، ولمن تثبت ملكيته ؟هل لصاحب الأرض التي وجدت بها باعتبار أنها جزء من الأرض أم لواجدها لأنه هو الذي باشر السبب ، وأن باطن الأرض ليس على ملك أحد ، أم هي ليست لهذا أو ذاك ؛ وإنما هي لبيت المال ؟

يرى المالكية في أشهر أقوالهم أن المعادن ملك للدولة ، لأن المعادن جزء من الأرض وسواء عندهم ما إذا كانت المعادن في أرض مملوكة لمعلوم أو مجهول أو غير ذلك . وعللوا ذلك بأن هذه المعادن وإن كانت جزءا من الأرض إلا أنها لا تملك بامتلاكها لأن المقصود من تملك الأرض الانتفاع بها للزرع أو البناء لا أخذ ما خفي في باطنها . وإذن فان ولي الأمر يتولاها ويديرها لصالح المسلمين على ألا يقطعها بأعيانها لأحد .

والرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة أنه إذا كانت الأرض ملكا لأحد فالمستخرج منها يكون ملكا خالصا لمالكها سواء أكان المستخرج سائلا أم صلبا وسواء أكان المالك نفسه هو الذي استخرجه أم غيره ، لان ما في باطن الارض من توابعها فيسري عليه حكمها في الملكية . وإن لم تكن الارض مملوكة لأحد كان المستخرج منها ملكا خالصا لمن استخرجه إن كان سائلا كالبترول أو كان صلبا كالياقوت والبلور ، فان كان صلبا يذوب بالإذابة كالذهب والفضة أو كان بين الصلب والسائل كالزئبق فللواجد أربعة أخماسه ويعطي خمسة لبيت المال بنفقة في المصارف نفسها التي ينفق فيها خمس الغنائم والتي تقدم ذكرها في الغنيمة .

ولكن الراجح هو رأى المالكية ، إذ أن المعادن ليست من الاموال المباحة حتى يتملكها من وجدها واستولى عليها ، وإنما هى ملك للمسلمين استولوا عليها باستيلائهم على أرضها لأنها منها ، وثمرة من ثمارتها ، ولكنها مع ذلك لا تعد تابعة لها ، فلا تملك بامتلاكها ، إذ ليس لمثلها تملك الارض وتطلب عادة ، فبقيت للمسلمين(١) .

وقال الكاسانى فى بدائع الصنائع : (وأرض الملح والقار ، والنفط « البترول » ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للامام أن يقطعها لاحد ، لانها حق لعامة المسلمين ، وفى الاقطاع إبطال لحقهم وهذا لا يجوز) .

ومن وضع يده على شيء من ذلك وجب انتزاعه منه ، وقد روت كتب السنة أن الصحابى الجليل أبيض بن حمال ، وفد من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب إليه أن يقطعه الملح الذى ببعض الجهات فى بلاده فأقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما خرج أبيض بن حمال بصفقته قال رجل : يا رسول الله ، إن هذا الملح بأرض ليس فيها ماء — أى يستخرج بدون مشقة — ومن ورده من الناس أخذه ، وهو مثل الماء العد — أى مثل الماء الجارى الذى لا تنقطع مادته — فقال عليه الصلاة والسلام لما سمع ذلك « فلا ، إذن » وانتزع الملح من أبيض بن حمال .

وقال ابن قدامة فى المغنى تعليقا على هذا الخبر : (ولأن هذا الملح تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إقطاعه كمشارع الماء ، وطرقات المسلمين) .

هذا وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص

---

(١) الاستاذ على الخفيف : « كتاب أحكام المعاملات » .

بالمناجم والمحاجر على أن (تعتبر من أملاك الدولة جميع الخامات المعدنية والمعادن والعناصر الكيمائية والاحجار الكريمة التى تحويها الطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الارض أو بباطنها الواقعة فى حدود الارض المصرية أو فى المياه الاقليمية المصرية) .

وعلة إخراج المناجم من نطاق الملكية الفردية ظاهرة ، وهى أن استغلال المناجم يمس صميم السياسة الاقتصادية للدول الحديثة التى تعتمد على منتجات المناجم فى النهوض بصناعاتها ، والاكثار بالتالى من وارداتها[1] .

٥ — الغنيمة : هى كل ما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك بالقتال وتشتمل على أربعة أقسام هى :

الأسرى والسبى والأرضين والأموال . فالأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار الذين يقعون فى الأسر . والسبى هم النساء والأطفال الذين يقعون فى أيدى المسلمين . فلا يجوز قتالهم ، وإنما يقسمون فى جملة الغنائم . وإن كان النساء من غير أهل الذمة أو ممن ليس لهن كتاب — كالدهرية وعبدة الأوثان — وامتنعن عن الإسلام يقتلن أو يسترققن . ويجوز قبول الفدية عنهن ، فان فودى بهم أسرى من المسلمين فى أيدى قومهم عوض الغانمون عنهم من سهم المصالح . وكذلك فى حالة المن عليهم . يدل على هذا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مع هوزان حينما أتوه مستعطفين . فقد قسم السبى على الجيش ، وكانت الأرض التى

---

(١) يراجع كتاب « شرح القانون المدنى فى حق الملكية » للدكتور محمد على عرفة — ص ٢٢٢ طبعة ١٩٥٢ .

تؤخذ فى الحرب عنوة يخرج أهلها منها لأنها غنيمة كالأموال . وقد اختلفوا فى كيفية تصرف الامام فيها ، هل يحبسها لمصالح المسلمين ، أم يقسمها على المحاربين؟

فالشافعى يرى تقسيمها كما فعل أبو بكر ، وقال مالك إنها تصير وقفاً كما فعل عمر بن الخطاب ، وقال أبو حنيفة بالخيار بين قسمتها أو وقفها .

وأما الأموال المنقولة ، وهى كل ما يمكن نقله كالماشية والمال ، فكانت تقسم بين أفراد جيش المسلمين الذين اشتركوا فى القتال للفارس منهم سهمان وللراجل سهم ؛ بعد اخراج ما عسى أن يكون قد تنفل به قائد الجيش لتحريض جيشه ، وما يكون قد منحه لغير المقاتلين ممن قدموا إلى الجيش معونة ما ، وذلك أنه يجوز لقائد الجيش لتشجيع جنوده على القتال أن يخص بعضهم بفضل من الغنيمة زيادة على استحقاقه العادى إذا قام بعمل مجيد ، كأن يقول قبل المعركة أو فى أثنائها أن من قتل قتيلا فله سلبه « وسلب القتيل مطيته وما كان يحمل من ثياب وسلاح » أو كأن يعلن أن كل سرية تسبق غيرها فى اقتحام حصن ما مثلا يكون لها نسبة فى الغنيمة زيادة على استحقاق أفرادها العادى .

وخمس الغنيمة لبيت المال ، أى يعتبر ملكا للدولة ، وتنفق الدولة هذا الخمس على ثلاث طوائف هى : —

اليتامى والمساكين وأبناء السبيل .

يقول الله تعالى : [وأعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل][1]

---

(١) الانفال : ٤١

٦ — اقطاع السلطان بعض الأرض التى لا مالك لها ، مما آل إلى بيت مال المسلمين ، من المشركين الذين لا ورثة لهم ، فالامام وليهم ، أو من الأرض الموات التى لا مالك لها كذلك ، أو من الأرض التى ليست من المرافق العامة التى يحتاج إليها سكان المدن أو القرى ، أو من الأرض التى ليست فيها معدن من المعادن التى يحتاج إليها الناس .

وتفصيل ذلك . . . . لما بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بعد مقامه فى المدينة ينظم شؤون الدولة الإسلامية كان مما اتجهت إليه عنايته اصلاح الأراضى الميتة التى لا مالك لها ، فقال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وتقدم إليه بعض الناس يطلبون منه أن يمنحهم من تلك الأراضى ما يقومون بعمارتها ، ففعل ، وسمى عمله هذا «اقطاعا» .

وقد أقطع النبى صلى وسلم أبا بكر وعمر والزبير بن العوام أرضا ؛ كما أقطع الخلفاء من بعده ، مكافأة على جهد كبير وخدمة للاسلام .

وكان من النتائج فتح العراق والشام وغيرهما ، أن وجدت الدولة الإسلامية نفسها أمام أرض واسعة ليس لها مالك ، إذ جلا عنها أهلها ، أو كانت تابعة للملوك السابقين أو الدولة ، وإما لأنها فى الأصل كانت أراضى خرابا .

وقد قضت سياسة الدولة الانشائية باحياء تلك الأراضى وإعمارها فأقطعها الخلفاء لمن يقوم عليها ويحسن استثمارها .

قال أبو يوسف فى كتابه الخراج [فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد . . . وقد وجد فى الديوان أن عمر رضى الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى ، وكل من

فر عن أرضه وقتل فى المعركة ، وكل مغيض ماء أو أجمة ، فكان عمر يقطع من هذه لمن أقطع ، وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن فى يد أحد ولا فى يد وارث فالامام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام [أى جهاد وخدمة لدولته] ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به ، فكذلك هذه الأرض . « فهذا سبيل القطائع عندى فى أرض العراق . والذى فعل الحجاج ثم عمر بن عبد العزيز فان عمر رضى الله عنه أخذ فى ذلك بالسنة .

ثم تحدث عن القطائع فى أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض العرب وأرض البصرة وخراسان وكيف كان الاقطاع فيها من عهد النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعده ، وقال : وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها غامرة وليست لأحد ولا فى يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الأمام رجلا فعمرها إن كانت فى أرض الخراج فعلى الذى أقطعها الخراج ، وإن كانت فى أرض العشر فعليه العشر .

ثم نصح الرشيد بقوله : ولا أرى أن يترك « الإمام » أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام ، فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج ، فهذا حد الإقطاع عندى على ما أخبرتك [1] .

هذه هى حقيقة الإقطاع الذى عرف عن الرسول صلوات الله عليه والخلفاء من بعده ، فالاسلام لا يعرف نظام الاقطاع الذى عرفته أوربا فى القرون الوسطى وهو تملك السيد لأراضى كبيرة بمن عليها من الفلاحين وما عليها من الحيوان .

---

(١) كتاب الخراج ص ٥٧ وما بعدها .

ملكا مطلقاً يبيح له التصرف فيها وفيهم غير مقيد بقانون أو خلق نبيل كريم ، وإذا باعها مالكها لآخر انتقلت ملكيتها وفلاحيها وحيوانها إلى المالك الجديد !

وهذا ما يأباه الإسلام فى تشريعه ، وخلت منه حضارته فى مختلف عصورها فالفلاح فى نظر الإسلام إنسان حر له كرامته وشخصيته وأهليته الكاملة ، ولا ارتباط له بالأرض التى يعمل فيها — إن لم يكن مالكا لها — إلا ارتباط الحر بأى عمل يتعاقد عليه مع غيره .

٧ — الصناعة والتجارة : يحل الإسلام جميع أنواع الصناعة والمهن الشريفة كما يحل جميع أنواع التجارة واستثمار الأموال ، ويحل ماينتج عن هذا كله من ربح ويجعله ملكا خالصا لصاحب المال المستثمر ، على أن يؤدى على رأس ماله وعلى أرباحه ما قد يكون واجبا على أحدهما أو على كليهما من زكاة أو ضرائب . ولا يستثنى الإسلام من هذا العموم إلا أربع طوائف من العمليات .

أولا : عمليات الصناعة والتجارة المتصلة بأمور يحرم الإسلام جميع مظاهر استخدامها كالخمر والخنزير فيحرم على المسلمين صناعة الخمور والاتجار بها ويحرم اقتناء الخنازير وتربيتها والاتجار بها وجميع الصناعات القائمة على لحومها أو جلودها وما إلى ذلك ، ويحرم امتلاك جميع ما ينتج عن هذه العمليات من مال .

ثانيا : الربا . الاسلام يحرمه تحريما قاطعا ، ويحرم ما ينتج عنه من مال قال الله تعالى [الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك

أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون. يا أيهاالذين آمنو اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون] (١) .

وعن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء » .

والإسلام يقرر أن المال وديعة فى يد صاحبه ، فليس له أن يستغل هذه الوديعة بما فيه إضرار للناس ، واستغلالهم ، ليزيد ثراء على حساب المجموع . . والإسلام يقدس العمل ويراه السبيل الحق للكسب . لا يرضى أن يفيد المال قاعد . ولا أن يلد المال المال . إنما يلد المال الكد والجهد ، وإلا فهو حرام !

والمرابون يتخذون « الربا » وسيلة لجمع الأموال وتكديسها من دماء المحتاجين ، وبذلك نشأت الرأسمالية الطاغية : فمزقت الإنسانية وجعلت أفرادها أشبه بحيوان الغاب ، الغنى يطمع فيفترس الفقير ، والفقير يحقد فيفترس الغنى ، ولكل سلاحه الذى يقتل به أخاه . ولذلك حرم الإسلام الربا ، ليقضى على منابع الشر ، ويزيل الحواجز التى قطعت ما بين الناس من أواصر التعاون والتراحم .

(١) البقرة : ٢٧٥ — ٢٨١ .

وكان أول ما اتخذه من ذلك من الناحية الإيجابية الحث على التعاون والتراحم ، وأخذ القادر بيد الضعف ، ووصل ما قطعوا من صلات . ثم كان تحذيره الشديد فيما يختص بالناحية السلبية فحرم الربا والرشوة ، بعد أن حرم الشح والبخل والضن بحق الفقير والمسكين .

وهناك وجه آخر لتحريم الربا من دون البيع ، وهو أن النقدين كما يقول الشيخ محمد عبده إنما « وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيمة الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم ، فاذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال ، فان هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس وحصرها في أيدى الذين يجعلون أعمالهم مقصورة على استغلال المال بالمال ، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك . ويبخس العاملون قيمة أعمالهم لأن الرابح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء » .

ثالثا . المعاملات التي تنطوى على غش أو أكل أموال الناس بالباطل .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم [إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق] « اتقى الله » : اتقى سخطه وغضبه فلم يظلم أحداً من خلقه « وبر » : لم يحنث في يمينه إذا حلف « وصدق » ، فلم يكذب ولم يدلس

وصح في الخبر [التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء]

ولكن من الناس من تدفعه محبة الربح وحرصه على تحصيل الغنى ، إلى الغش في المعروضات ويكون بإخفاء عيوبها وإظهار محاسنها وقد مر الرسول صلى الله عليه وسلم برجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره فأدخل يده فيه فوجد به بللا فقال : ما هذا الطعام ؟ قال : أصابته السماء ، يريد أن المطر نزل

عليه ، فقال عليه السلام . فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ « من غشنا فليس منا » ،

وقد يكون الغش عن طريق انتقاص الكيل أو الميزان . وهذا يؤدى إلى إثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس ، ولذلك ينتشر الفساد فى الأرض . وتضيع المصالح ، ولعل هذا كان مبعث العناية الإلهية فى أن يبعث رسول من رسل الله — وهو شعيب عليه السلام — يدعو الناس أولا إلى توحيد الله ، ويتبعه بالنهى والتحذير عن نقص الكيل والميزان ، معتبراً ذلك إفسادا فى الأرض بعد إصلاحها .

[وإلى مدين أخاهم شعيباً قال : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين][1] .

ولم يكن هدف الحكمة الإلهية بتخصيص الكيل والميزان فى رسالة شعيب هو الوقوف بها عند حد ما يكال ، أو يوزن من طعام أو شراب ، وإنما الهدف هو اقتلاع الخلق الذى يدفع الإنسان إلى انتقاص الحقوق ، والكيد لأصحابها عن طريق الغش والخديعة ، وعن طريق تسخير المنافع العامة وحقوق الناس فى سبيل الحصول على المنافع الخاصة ، وهذا هو الذى يعد حقاً الإفساد فى الأرض وزلزلة الحياة العامة على أصحابها[2] .

---

(١) سورة الأعراف : ٨٥ .

(٢) الأستاذ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٤١ وما بعدها .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما] .

ويقول : « إنه لا يربو لحم من نبت سحت إلا كانت النار أولى به » .

ونهى القرآن الكريم عن أكل الناس بالباطل ، ويدخل فى هذا ، استغلال فقر الفقراء ، وحاجة المحتاجين ، وبطالة العاطلين عن العمل والكسب ، وبخسهم حقهم الذى يستحقونه عن أعمالهم ، مما اعتاده كثير من أصحاب الأعمال والأموال والأراضى والأملاك ، مما كان من أهم أسباب الحقد والبغضاء بين أفراد البشر . وهدف القرآن هو توطيد الوفاق بين الناس ، والحيلولة دون تسرب الوهن والمرارة إلى القلوب .

ومن واجب الحاكم المسلم أن يحمل الناس على نصرة العامل والفلاح ، وأن يمنع بغى الأقوياء والأغنياء على الضعفاء والفقراء .

يقول الله تعالى :

— ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون[1] .

— وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوبا كبيرا[2].

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : ٣

— إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا[١]

رابعاً : احتكار ضروريات الناس للتحكم فى أسعارها . وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ، وأنه صلى الله عليه وسلم ذم الاحتكار حيث قال : « بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الاسعار حزن وإن أغلاها فرح »[٢] .

ومساوىء الاحتكار تتلخص فيما يلى[٣] :

١ — الاحتكار مضر بحالة البلد الاقتصادية لانه يجعل مقاليد الاسعار بيد المحتكر يستبد فيها كيفما يشاء

٢ — يضر الاحتكار مصالح الطبقات الدنيا خصوصا إذا كان الاحتكار فى مقررات المعيشة الضرورية مثل الماء والنور والحبوب والسكر أو إحدى وسائل النقل البرى والبحرى ، إذ يدعو الاحتكار إلى رفع الأسعار وعدم تقارب الأثمان ، والحقيقة أن الأسعار هى التى تحدد نفوذ المحتكر فى الأسواق العامة .

٣ — الاحتكار يعوق الصناعة عن التقدم والرقى والأخذ بالجديد ويخملها ، وبذلك يكون الاحتكار من عوامل التأخر الصناعى ، فالمحتكر يأمن مناوأة الغير من المنتجين ، فلا يهتم بتجديد وسائل إنتاجه وتحسينها .

---

(١) سورة النساء : ١٠ .

(٢) زاد فى رواية أخرى « إذ سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح » .

(٣) عن كتاب « علم الاقتصاد للمصريين » للاستاذ محمد فهمى لهيطه

٤ — قد يقضى الاحتكار على الأصلح والأنسب ، إذ يدعو إلى بقاء المشروعات الضعيفة العتيقة المعتلة الإدارة والتى لا تتفق ومصالح المستهلكين ، والحقيقة أن الاحتكار يقضى على تناسب قوة الإنتاج الحديثة بنصيبها فى التوزيع العام ، وبذلك تسوء روح العدالة والمساواة بين عوامل الإنتاج والتوزيع ؛ خصوصا أن الغرض من الاحتكار هو التفرد بعرض سلعة لمصلحة المحتكر وجنى أكبر فائدة ممكنة منها .

٥ — يظلم المحتكر المستهلكين حيث يحدد السلع بما لا يتمشى مع تكاليف إنتاجه أولا . وبما لا يشبع رغبات الطبقات الدنيا ثانيا ، فتسوء حال الإنتاج من جراء ظلم المحتكرين للمستهلكين وهم غالبية أفراد الأمة المنتجة . فالاحتكار يعمل على عدم إيجاد التوازن والمساواة فى الأرباح والأجور ، وقد يدعو إلى تخفيض مستوى معيشة العمال ، خصوصا أن الاحتكار أكثر اتصالا بالأسواق الواسعة وهو أقدر على ملاقاة الأزمات من غيره ، فأثره على العمال أبعد مدى .

ومن أجل ذلك كله حرص الإسلام على منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال ، وجعل الاحتكار مبعدا للمحتكر من دائرة الدين (من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه) .

٣ — موارد بيت المال

كانت جميع الأموال التى يحصل عليها المسلمون ترسل إلى بيت المال ، وكانت المصاريف تدفع منه ، فكان بيت المال بمثابة وزارة الخزانة فى الدول الحديثة .

وكانت موارد بيت المال هى :

١ — الخراج ٢ — الجزية ٣ — الفىء ٤ — الغنيمة

٥ — العشور ٦ — الزكاة

ويجمل بنا أن نأتى بكلمة إجمالية عن كل مورد من هذه الموارد التى تمد بيت المال بالأموال :

١ — الخراج : مقدار معين من المال أو الحاصلات . يفرض على الأرض التى فتحها المسلمون عنوة إذا عدل الخليفة عن تقسيمها على المحاربين ووقفها على مصالح المسلمين بعد أن عوض المحاربين عن نصيبهم فيها أو استرضاهم كما فعل عمر بن الخطاب(١) . ويؤخذ عن الأرض التى أفاء الله بها على المسلمين فملكوها

---

(١) كتب سعد بن أبى وقاص بعد فتح العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول :

إن الناس « سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم » .

كذلك كتب « أبو عبيدة » بعد فتح الشام إلى عمر يقول :

« أن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها ، والأرض وما فيها ؛

وصالحوا أهلها على أن يتركوهم فيها بخراج معلوم يؤدونه إلى بيت مال المسلمين .

وهناك ثلاثة أنواع من الأراضى لا يفرض عليها الخراج ، وإنما يدفع عنها

من شجر أو زرع ، وأنه أبى ذلك عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه . وأيضا طلب الجند الذين قدموا من جيش العراق ، وطائفة من الصحابة ، طلبوا أن يقسم عمر الأرضين التى افتتحت ، كما تقسم غنيمة العسكر ، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .

فجمع عمر رضى الله عنه الناس لينظروا فى الأمر . فرأى كثير منهم أن يقسم لهم — كما قالوا — حقوقهم وما فتحوا . فكان عمر يقول :

« لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى : فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد ، وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا عليه ، وأجابوا : كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟

كان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام وبلال بن رباح ؛ وكان ماثلا فى ذهن هؤلاء آية الغنيمة ، وهى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، أى أن الخمس لمن سماهم الله ؛ والباقى يقسم على الغانمين . ولكن أيد عمر فى رأيه من المهاجرين على وطلحة ومعاذ . ولما وقع الاختلاف ، احتكموا إلى عشرة من الأنصار ، من كبرائهم وأشرافهم فنهض عمر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى ، فيما حملت

أصحابها عشر ثمارها وغلاتها وتسمى الأرض العشرية . وقد ذكر الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » هذه الأنواع فقال :

١ — الأرض التى أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب ، فهذه كانت تترك لهم على أن يدفعوا منها ضريبة العشر زكاة ، ولا يجوز بعد ذلك أن يوضع عليها خراج .

٢ — الأرض التى ملكها المسلمون عنوة إذا قسمها الخليفة على الفاتحين ، فهذه تعتبر أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج .

من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ؛ وأنتم اليوم تقرون بالحق ؛ خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى . ثم عرض القضية ، وأوضح رأيه بأنه يرى أن تحبس : أى توقف الأرضون بعمالها ، ويوضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم قائلا : أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام : لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ؟ وقال : لقد وجدت الحجة فى كتاب الله الذى ينطق بالحق وقرأ الآيات من سورة الحشر : وما أفاء الله على رسوله منهم : ٦ الآية . فقال : هذه نزلت فى شأن بنى النضير ؛ فالآية : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم فقال : هذه عامة فى القرى كلها . ثم قوله تعالى: للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . فأوضح أنها للمهاجرين ؛ ثم الآية بعدها : « والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » فقال : وهذه للأنصار . ثم ختم بالآية :
« والذين جاءوا من بعدهم ، يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان » . فقال . هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فاستوعبت الآية الناس ؛
وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ؛ فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء
بعدهم ؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه . فكان جوابهم جميعا . الرأى رأيك ،
فنعم ما قلت وما رأيت .

وحينئذ كتب إلى « سعد بن أبي وقاص » بما انتهى إليه الرأى فقال :
[أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء
الله عليهم ؛ فاذا أتاك كتابي ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر : من كراع
أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين . واترك الأرضين والأنهار لعمالها ،
ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن
بعدهم شيء » . وبمثل هذا كتب إلى أبي عبيدة وغيره .

قال أبو يوسف فى كتابه الخراج [والذى رأى عمر رضى الله عنه من
الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ، عندما عرف الله ما كان فى كتابه
من بيان ذلك ، توفيقا من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين
وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن
هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الأعطيات والأرزاق ، لم تشحن الثغور ولم
تقو الجيوش على السير فى الجهاد] .

٣ — الأرض التى كانت تؤخذ عنوة من المشركين ، وهـذه تعتبر غنيمة تقسم بين الفاتحين فيملكونها ويدفعون عنها العشر من غلتها ، وحينئذ تكون أرض عشر لا يوضع عليها خراج .

وكان الخراج مقدارا من مال أو غلة ، فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض قليلا كان أو كثيرا ، وقد أخذ عمر ١٤ درهما عن الفدان المنزرع قمحا .

وقد تناول الماوردى الكلام على الخراج فقال (الأرضون كلها تقسم أربعة أقسام : أحدها ، ما استأنف المسلمون أحياءه ، فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، والقسم الثانى ما أسلم عليه أربابه فهو أحق به ، فيكون على مذهب الشافعى أرض عشر ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج . والقسم الثالث ما ملك عنوة أو قهرا ، فيكون فى رأى الشافعى رحمه الله غنيمة تقسم بين الفاتحين ، فيملكونها ويدفعون العشر من غلتها ، وحينئذ تكون أرض عشر ، لا يوضع عليها خراج . والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم ، فهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها) .

وكان الخلفاء يعينون عمالا مستقلين عن الولاة والقواد لجباية الخراج ، فيدفعون منه أرزاق الجند وما تحتاج إليه المصالح العامة ، ويرسلون الباقى إلى بيت المال ليصرف فيما خصص له .

٢ — الجزية : مبلغ معين من المال توضع على الرءوس وتسقط بالإسلام. قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى

يعطوا الجزية عن يد « أى عن غنى وقدرة » وهم صاغرون[1] » .

ووجبت الجزية على أهل الكتاب كما وجبت الزكاة على المسلمين حق يتكافأ الفريقان ، وهما رعية لدولة واحدة فى المسئولية ، كما تكافآ فى التمتع بالحقوق وتساويا فى الانتفاع بالمرافق العامة . ويقول الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » عن الجزية (... واسمها مشتق من الجزاء ، فيجب على أولى الأمر أن يضعوا الجزية على رقاب من دخل الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها فى دار الإسلام ، ويلتزم لهم ببذلها بحقين : أحدهما الكف عنهم ، والثانى الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين : وبالحماية محروسين) .

أما مقدار الجزية فقد قسمها أبو حنيفة ثلاثة أقسام : —

١ — أغنياء يؤخذ منهم ٤٥ درهما .

٢ — متوسطوا المال ويؤخذ منهم ٢٤ درهما .

٣ — فقراء يشكسبون ويؤخذ منهم ١٢ درهما .

ولا شىء على غير المكسوب ، ولا ممن لا قدرة له على العمل . ولا من الأعمى أو المقعد أو المجنون ونحوهم من ذوى العاهات ، ولا تجوز الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء ، ولا تجب على امرأة أو صبى .

ويعلق الأستاذ « فيليب حتى » فى كتابه « تاريخ العرب » على تكليف غير المسلمين بدفع الجزية فيقول :

« إن الاعتراف بهذه الديانات وحسن معاملة أهلها — برغم تجريدهم من

---

(١) سورة التوبة .

السلاح ، وحملهم على دفع الجزية مقابل الحماية الإسلامية الممنوحة لهم – يعتبر أكبر ابتداع سياسى أحدثه محمد ! ! »

وليس من شك فى أن هذا التعليق ، يعتبر — فى رأينا — تفسيراً مشوها لدخول المصريين وغيرهم فى الإسلام ، بل هو إخفاء متعمد للأسباب الحقيقية التى جعلت شعوب الأرض تؤثر الإيمان بالدين الجديد وتتخلى من تلقاء نفسها عن معتقداتها الأولى .

كيف يتهم المصريون – مثلا – بأنهم تركوا دياناتهم القديمة لـكى يرفعوا عن كاهلهم الضرائب التى فرضت عليهم ؟

إن المصريين — على الرغم من هزيمتهم العسكرية أمام الرومان ، وسقوط بلادهم فى يد الدولة الاستعمارية ، وبقائهم ستة قرون تحت سيطرة الحكام الغرباء ، رفضوا رغم هذا كله ، أن ينهزموا روحياً أمام قوى الغزاة ، وبقوا على دين غير دين الرومان ، ثم على مذهب غير مذهبهم . وقد تحملوا فى ذلك حمامات الدم جعلوها بداية لتاريخهم ، ثم سلسلة من التضحيات لم يجد شىء منها فى توهين عزائمهم عن العقائد التى ارتضوها .

فهل من المستساغ عقلا أن قوما يظلون القرون الطويلة على هذه الصلابة ثم فجأة يبيعون دينهم لأنهم يرفضون البقاء عليـه لقاء ثمن بخس دراهم معدودات ؟ !

الواقع أن تصور الدخول فى الإسلام بأنه للفرار من الجزية تصور خاطىء .

إن تحول نصف المصريين إلى الإسلام فى مدى عشرين سنة ، لم يكن نتيجة إرهاب أو ضغط أو تعسف فإن هذه الوسائل باءت كلها بالفشل لتغيير عقائد المصريين مئات السنين . لقد كان هذا التحول نتيجة وعى كامل . ورضا سمح ، ورغبة بينة .

إن جمع الضرائب شأن مدنى تباشره كل حكومة ، والذى يطلب فى هذه الأحوال أن تكون الضريبة عادلة ، وأن تكون مصارفها للصالح العام .

وهكذا كان الحال فى الدولة الإسلامية . . .

ونحب أن نسأل أكان العرب أعدل أم الرومان ؟

أكان الحكم الإسلامى أرحم أم الحكم الكسروى والقيصرى ؟

نترك الجواب للاستاذ « فيليب حق » نفسه ، ونرتضى ما نقله من فرح الشعوب بعدالة المسلمين ورحمتهم وتعاونها المطلق مع النظام الوافد والدين الجديد . . .

وقد تحدث الأستاذ « فيليب » عن الجزية ووصفها بما يدل على دهشته واستغرابه . وندحض هذا الرأى فنقول : إن أهل الذمة يعتبرون فى الدولة الإسلامية مواطنين « مسلمى الجنسية » إن لم يكونوا مسلمى العقيدة ، أى أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

ومقتضى هذا المبدأ أن يتساووا مع المسلمين فى الأعباء المالية ، أو يقتربوا منهم على القليل . .

فاذا كان المسلمون مكلفين بفروض مالية دينية كالزكاة ، والجهاد ، على حين لا تؤخذ من غيرهم زكاة ولا يطالبون بجهاد ، وتجب على المسلمين حمايتهم ، فهل العوض المالى الواجب حينئذ يسمى ظلما ؟ !

ونسأل الأستاذ « فيليب » هل الجزية أشرف أم المذابح الهائلة التى نشأت عن اختلاف الرأى والتى ظلت تخضب أوربا بالدم إلى مطلع العصر الحديث ؟

يقول العالم البرتغالى « فرانسواده ماسيدو » فى تقديس محاكم التفتيش .

وتبرير أحكام القتل والنهب التي ظلت ثلاثة قرون تصدر ضد أحرار الفكر ، والمخالفين في الدين :

[إن محاكم التفتيش قد نشأت في السماء قبل أن توجد على الأرض !
والله سبحانه وتعالى هو الذي قام بوظائف أول محكمة للتفتيش ! !

فهو أول مفتش مارس سلطاتها ، حينما أهلك الملائكة المتمردين الخارجين على طاعته . .

ثم مارسها عندما عاقب آدم وهابيل — الذي قتل أخاه — وحينما أهلك بني آدم بالطوفان .

ثم أمر موسى أن يقوم بها نيابة عنه حين أمره بعقاب العبرانيين في الصحراء بالموت الأليم ، ونار السماء تأخذهم والأرض تبلعهم في قرارها السحيق .

ثم نقل الله رسالة القيام بهذه الوظائف إلى القديس « بطرس » الذي قضى بالموت على المرتدين « أنيانيا وسفيرا » .

ثم جاء بعد ذلك آباء الكنيسة الكاثوليكية وهم خلفاء القديس « بطرس » وورثته وفوضوا أمر القيام بهذه الوظائف إلى القديس « منيك » وأتباعه]

ولنقرأ — معاً — هذه السطور . . ففيها غناء عن كل قول يقال في الرد على هذه الأكاذيب والافتراءات .

روى أن عمر بن الخطاب مر على باب قوم عليه سائل يسأل شيخاً ضريراً . فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي ، قال فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : اسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه « وأشباهه » فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم

تخذ له عند الهرم . إنما الصدقات للفقراء والمساكين . وهذا من مساكين أهل الكتاب ، ووضع الجزية عنه وعن ضربائه .

وكتب أبو يوسف قاضي هارون الرشيد يقول :

قد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم . والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عند وفاته . أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم .

وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : احفظوني في ذمتي ، وعن ابن عباس أنه قال : ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو .

٣ — الفيء : هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الفيء يقسمه على ذوى قرباه وأهل بيته والمسلمين، وتقسم أربعة أخماس الفيء الباقية على الجند عملا بقوله تعالى [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل] . وبعد موت الرسول رد نصيبه إلى بيت المال .

٤ — الغنيمة : وقد تكلمنا عنها فيما سبق .

٥ — العشور : وهى الرسوم التى تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام . وأول من وضعها عمر بن الخطاب فقد كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر يقول : « إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » فكتب إليه عمر [خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ؛ وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ؛ وليس فيما دون المائتين « من الدراهم » شىء].

قال أبو يوسف [فما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة ؛ وما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج] .

وقد أمر عمر زيادا أن لا يأخذ العشور إلا مرة واحدة فى السنة ؛ وذلك حين جاءه رجل من تغلب يشكو من تكرار الطلب ، قائلا [أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك ، فقال له . عمر [وأنا الشيخ الحنفى قد قضيت حاجتك] وصارت هذه قاعدة .

أما التجارة فى الداخل فليس عليها شىء . قال الماوردى : « وأما أعشار الأموال المتنقلة فى دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة ، لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ؛ ولا هى من سياسات العدل ، ولا قضايا النصفة » .

وهذا النظام هو المعروف الآن بالضرائب الجمركية .

٦ — الزكاة : أصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل فى القرآن والحديث وقد استعمل فى مقدار من المال يتصدق به الموسر لأن ذلك يزكى ماله أى يطهره وينميه وكما استعمل فى القرآن هذا اللفظ استعمل فى معناه الصدقة[1] .

---

(١) الأستاذ محمد الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ٥٤

وقد اهتم القرآن بالزكاة كما اهتم بالصلاة فكثيراً ما تذكران معا وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ الزكاة أو بلفظ الصدقة .

— وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة .

— خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .

— فأنذرتكم نارا تلظى ، لا يصلها إلا الأشقى ، الذى كذب وتولى ، وسيجنبها الأتقى ، الذى يؤتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى[1] .

— فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون[2] .

فالزكاة حق يؤخذ ، وللحاكم المسلم أن يرغم الناس على أدائه ، وعدم الهوادة فى شأنه ، واعتبار أدائه دليلا على الطاعة له .

ومن المعروف أن أكثر الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، إنما كان ارتدادهم فى صورة تمرد على الزكاة والخضوع لسلطان الخليفة الأول ، ولقد أصر أبو بكر رضى الله عنه على قتالهم قائلا لمن راجعه فى عدم جواز قتال من يقول لا إله إلا الله : والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه للنبى صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . فقنع المراجعون بالحجة .

وليس من شك أن الخليفة استلهم آيات القرآن ، فاعتبر أداء الزكاة شرطا للاسلام ودليلا على الطاعة للدولة .

---

(١) سوره الليل : ١٤ — ٢١

(٢) سورة التوبة : ١١

وفى هذا الموقف الذى تواترت الأخبار بصحته ، دليل على أن الزكاة أصل فى نظام الدولة المالى . من حق السلطان جبايتها . وإرغام المستحقة عليهم على أدائها .

وقد حدد القرآن الكريم الجهات التى تصرف الزكاة ، لما وفيها [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم](١)

وبالنظر فى الآية ، يتضح أن دائرة الاستحقاق فى الصرف إليها من الزكاة ، تتألف من حلقتين ، إحداهما : أفراد ، يعطون الزكاة فينفقونها على الوجه الذى يرونه ، وهذه الحلقة هى التى أضيفت الصدقات إليها فى الآية بكلمة « اللام » الفقراء ، والمساكين ، العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم ، الغارمون ، ابن السبيل والحلقة الأخرى ، مصالح عامة ، تنتفع بها الأمة كلها ، وهذه الحلقة هى التى أضيفت إليها الصدقات بكلمة فى « الرقاب ، سبيل الله .

الفقراء والمساكين : هم أجدر الأفراد وأحقهم بالصدقات ، وقد خصهم الإسلام مع هذا بالاطعام الذى شرعه فى أجزية الأخطاء التى يقع فيها المؤمنون ، كالقتل الخطأ ، وكفارة اليمين ، والأفطار فى رمضان . . . كما جعل لهم حقاً فى الغنيمة والفىء . ثم جعل اهمالهم وعدم الحض على طعامهم ، آية من آيات التكذيب بالدين :

— أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين(٢) .

---

(١) سورة التوبة : ٦٠

(٢) سورة الماعون : ١ — ٣

وقد عنى القرآن عناية كبيرة بالفقير والمسكين ، نظرا إلى أنهما الصنف الذى قلما يخلو منه مجتمع ، والذى يغلب أن تكون حاجته ليست آتية من قبل نفسه وسوء تصرفه ، ثم هو الصنف الذى يهدد — بحاجته وثورة فاقته ، وضيق صدره ، المجتمع فى أمنه واستقراره ، وبالزكاة تسد حاجته ، ويطهر قلبه من الحقد والحسد ، وبذلك يمهد له طريق التعاون مع اخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالرحمة والعطف ، فتحفظ الأموال وتنمو ، ويصان المجتمع ويقوى(٢) .

العاملون عليها . وهم الموظفون الذين تضاف إليهم جباية الزكاة ممن تجب عليهم ، وهؤلاء — وإن كانوا أغنياء — يعطون جزاء العمل ، فهو راتب الوظيفة وذلك داخل فى نظام الأجر ، لا فى باب الحاجة وسدها .

المؤلفة قلوبهم : وهم ثلاثة أصناف : صنف كان يؤلفهم الرسول صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم ؛ وصنف أسلموا ولكن على ضعف فكان يريد تثبيت الإيمان فى قلوبهم ؛ وصنف كان يعطيهم لدفع شرهم .

وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذه الأصناف من دائرة الاستحقاق ، ويذكرون كلمة عمر بن الخطاب التى وافق عليها الأصحاب جميعا وهى : « كنا نؤلف حين كان الاسلام فى ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف » .

ويقول الأستاذ محمود شلتوت : «والواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم لم يكن نسخاً للحكم ، حتى يستمر سقوطهم من دائرة الاستحقاق إلى الأبد وإنما هو « تطبيق لوصف الاستحقاق » إن وجد الوصف وجد الاستحقاق .

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة — مرجع سابق — ص ٩٣

وإن عدم عدم ، وقد عدم فى زمن عمر ، فمنع استحقاقهم ، وليس من ريب فى ان حاجة المسلمين اليوم فى دفع الشر عنهم ، ماسة إلى تقوية ضعفائهم ، والاستعانة بكل ما ينفع فى رد العدوان والبغى .

وإذا كان خصومنا قد لجئوا إلى هذا ، وأعلنو مشروعات « التأليف والمعونة » التى يخدعون بها المترددين منا . ويؤلبون بها الأعداء علينا ، فنحن لا نسد على أنفسنا هذا الباب وقد فتحه القرآن لنا على مصراعيه ، وأورده بكلمة واضحة تحمل معناها وتؤدى غايتها ، وإذن فالذى كان من عمر والأصحاب هو وقف لإعطائهم فى زمنهم وليس نسخاً للحكم كما قيل !

الغارمون : فسر تعبير « الغارمين » بتفسيرين : أولها أنهم الذين تراكمت عليهم الديون ، والثانى أنهم الذين حملوا من مغارم الديات مالا طاقة لهم به لحدته ، وهذا أوجه من الأول . ومهما يكن من شيء فالتعبير يظل قائم المفهوم والمدى ، لأن المجتمعات لا تخلو ، فى وقت ما ، من فئة معسرة حملت من الواجبات والديون ما تنوء تحته ويجعلها فى حاجة إلى العون والمساعدة . وهى تعطى منها بقدر ما يقضى الدين ؛ ويرد إليها معنوياتها فى الحياة .

ابن السبيل : هو المسافر الذى انقطع عن بلده وبعد عنه ماله ، واحتاج إلى مال فى إتمام مهمته والرجوع إلى وطنه . وهذه لفتة كريمة . فقد يكون من أعزة قومه ، وتنطوى فى نفس الوقت على دعم معنى الأخوة ، والعاطفة الإسلامية خاصة والإنسانية عامة .

فى الرقاب : وهم الأرقاء المكاتبون الذين يستردون حريتهم نظير مبلغ معين من المال تنفق عليه مع مالكيهم تيسيراً لهم لينالوا الحرية . وهذه الناحية قد انقرض أفرادها بانقراض الرق .

سبيل الله . وهى ناحية المصالح العامة ، وتحددها الظروف ، ومنها العتاد الحربى الذى ترد به الأمة البغى والعدوان عليها ، وتشمل المستشفيات ، وتعبيد الطرق ، ومد الخطوط الحديدية وغير ذلك مما يحفظ للامة مكانتها المادية والروحية معا .

٤ — فرائض غير الزكاة

الزكاة ليست وحدها حق مال .

بل إن الزكاة هى الحد الأدنى المفروض فى الأموال ، حين لا تحتاج الأمة إلى غير حصيلة الزكاة ، أما حين لاتفى ، فان الإسلام يمنح الحاكم المسلم سلطات كبيرة ليأخذ من الأموال ما يلزم للاصلاح .

ومن قواعد الشريعة « يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى » .

وهذا حكم متفق عليه ، قال الغزالى :

[إذا خلت الأيدى « أيدى الجنود » من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح «أى خزينة الدولة » ما يفى بخراجات العسكر « أى نفقات الجيش » وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنةمن قبل أهل الشر « أى حدوث فتن داخلية » جاز للامام أن يوظف على الأغنياء « أى يفرض » مقدار كفاية الجند ؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أوضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم « الأغنياء » قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام « أى البلاد » من ذى شوكة « أى الجيش » يحفظ نظام المرور ويقطع مادة الشرور . ومما يشهد لهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات « قنوات الأرض الخاصة بالطفل » وإخراج أجرة

الطبيب وثمن الأدوية « أى العائد للطفل » ، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه] .

وقال القرطبي :

[واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع أيضا] .

ودائرة « المصالح المرسلة »« وسد الذرائع » دائرة واسعة تشمل تحقيق كافة المصالح للامة أو تضمن دفع جميع الأضرار .

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة فى كتابه « مالك » فى بيان حدودها ما يلى[1] :

المصالح المرسلة : « إن المصالح التى ليس لها نص خاص يشهد لنوعها بالاعتبار تسمى المصالح المرسلة . وكونها أصلا فقهيا موضع نظر بين الفقهاء . وقد ادعى القرافى أن الفقهاء جميعا أخذوا بها ، واعتبروها دليلا فى الجزئيات ، وإن أنكر أكثرهم كونها أصلا فى الكليات ، وقد قال فى ذلك :

المصلحة المرسلة ، غيرنا يصرح بانكارها ، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بابداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة.

وقد انقسمت أقوال العلماء فى ذلك إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

الشافعية ومن نحا نحوهم ، وهؤلاء لا يأخذون بالمصالح المرسلة التى لا يوجد

---

(١) الأستاذ محمد أبو زهرة : مالك ص ٣٩٠ وما بعدها .

شاهد من الشارع باعتبارها ، لأنهم لا يأخذون إلا بالنصوص والحمل عليها بالقياس الذى يكون أساسه وجود ضابط يضبط ما بين الأصل والفرع ، أى ما بين المنصوص عليه ، والملحق به ، وإن سايرنا القرافى ، فاننا نقول إنه يندر أن يأخذوا بمصلحة مرسلة من غير قياس .

القسم الثانى :

الحنفية ومن شاكلهم ممن يأخذون بالاستحسان مع القياس ، فان الاستحسان مهما يكن قولهم فيه لا يخلوا من اعتماد على المصالح المطلقة ؛ ولو أنصفنا الحقيقة لقلنا إن مجىء المصالح فى استنباطهم أكثر من الشافعية ، وإن كان القدر فى ذاته قليلا ، حتى لم تحسب تلك المصالح أصلا من أصولهم لندرة اعتمادهم المجرد عليها .

القسم الثالث :

الغلاة فى الأخذ بالمصالح ، حتى قدموا المصلحة على النص فى معاملات الناس ، واعتبروها مخصصة له ، بل اعتبروها مخصصة للاجماع ، أى أن العلماء إذا أجمعوا على أمر بنص ، ووجد مخالفا للمصلحة فى بعض وجوهه قدم اعتبار المصلحة ، واعتبر ذلك أيضا تخصيصا ، وقد قال هذا القول الطوفى .

القسم الرابع :

المعتدلون ، وهم الأصح بصراً ، وأولئك اعتبروا المصالح المرسلة فى غير موارد النص المقطوع به ، وأولئك أكثر المالكية .

وكان مالك فى أخذه بالمصالح المرسلة أصلا مستقلا متبعا لا مبتدعا :

١ — فقد وجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومون بأمور من

بعده لم تكن فى عهده ، فجمعوا القرآن الكريم فى المصحف ، ولم يكن ذلك فى عهد الرسول ، لأن المصلحة تقاضتهم ذلك الجمع . إذ خشوا أن ينسى القرآن بموت حفاظهم ، وقد رآهم عمر رضى الله عنه يتهافتون فى حرب الردة ، فخشى نسيان القرآن بموتهم ، فأشار على أبى بكر بجمعه فى المصحف ، واتفق الصحابة على ذلك وارتضوه .

٣ — واتفق أصحاب الرسول من بعده على حد شارب الخمر ثمانين جلدة مستندين فى ذلك إلى المصالح ، أو الاستدلال المرسل . إذ رأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء وقذف المحصنات ، بسبب كثرة الهذيان .

٣ — واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة ، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم ، وفى الناس حاجة شديدة إليهم ، فكانت المصلحة فى تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم . ولذلك قال على فى تضمينهم : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

٤ — وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشاطر الولاة الذين يتهمهم فى أموالهم ، لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التى استفادوها بسلطان الولاية ، وذلك من باب المصلحة المرسلة أيضا ، لأنه رأى فى ذلك صلاح الولاة ، ومنعهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال ، وجر المغانم من غير حل .

٥ — وحكى عنه رضى الله عنه أنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، تأديبا للغاش ، وذلك من باب المصلحة العامة ، لكيلا يغشون الناس .

٦ — وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا فى قتله ، لأن المصلحة ، تقتضى ذلك ، إذ لا نص فى الموضوع ،

ووجه المصلحة أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمدا ، فاهداره داع إلى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعى بالقتل ، إذا علم أنه لا قصاص فيه فان قيل هذا أمر بدعى ، وهو قتل غير القاتل ، لأن كل واحد لا يعد قاتلا بمفرده ، قيل فى رد ذلك إن القاتل : الجماعة من حيث الاجتماع ، فقتلها كلها قتل كالقاتل بمفرده ، إذ القتل مضاف إليها كاضافته إلى الشخص الواحد . فتنزل الأشخاص المجتمعون لغرض القتل منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إلى هذا المصلحة ، إذ فيه حقن الدماء ، وصيانة المجتمع .

وفى ملاحظة المصلحة فى المسائل العامة . . . أنه إذا خلا بيت المال ، أو ارتفعت حاجات الجند ، وليس فيه ما يكفيهم ، فلامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا فى الحال ، إلى أن يظهر مال فى بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفى ؛ ثم له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلات ، وجنى الثمار ، لكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم ، ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته ، وصارت الديار عرضة للفتن ، وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها ، وقد يقول قائل إنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال ، وقد أجاب عن ذلك الشاطبى ، فقال : « الاستقراض فى الأزمات ، إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، وأما إذا لم ينتظر شىء ، وضعفت وجوه الدخل ، بحيث لا يغنى ، فلا بد من جريان حكم التوظيف » .

الذرائع [1] : الذريعة معناها الوسيلة ، ومعنى سد الذرائع رفعها ، ومؤدى

---

(١) المرجع السابق ص ٤٠٥ وما بعدها .

الكلام أن وسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة ، فالفاحشة حرام ، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام ؛ لأنها تؤدى إلى الفاحشة ، والجمعة فرض ، فالسعى لها فرض، وترك البيع لأجل السعى فرض أيضاً ، والحج فرض، والسعى إلى البيت الحرام وسائر مناسك الحج فرض لأجله .

والأصل فى اعتبار سد الذرائع هو النظر فى مآلات الأفعال ، وماتنتهى فى جملتها إليه فإن كانت تتجه نحو المصالح التى هى المقاصد والغايات من معاملات بنى الإنسان بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد وإن كانت لا تساويها فى الطلب . وإن كانت مآلاتها تتجه نحو المفاسد ، فانها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفاسد ، وإن كان مقدار التحريم أقل فى الوسيلة.

والنظر فى هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب فى الآخرة ، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل فى الدنيا ، أو يقبح ، ويطلب أو يمنع ، لأن الدنيا قامت على مصالح العباد، وعلى القسطاس والعدل،وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النية المحتسبة ، والقصد الحسن ، فمن سب الأوثان مخلصاً العبادة لله سبحانه وتعالى ، فقد احتسب نيته عند الله فى زعمه ، ولكنه سبحانه وتعالى نهى عن السب أن أثار حنق المشركين ، فسبوا الله تعالى ، فقد قال تعالت كلماته : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم » فهذا النهى الكريم كان الأمر الملاحظ فيه هو النتيجة الواقعة ، لا النية الدينية المحتسبة .

ونرى من هذا أن المنع فيما يؤدى إلى الإثم ، أو إلى الفساد لا يتجه فيه إلى

النية المخلصة فقط . بل إلى النتيجة المثمرة أيضاً ، فيمنع لنتيجته ، وإن كان الله قد علم النية المخلصة .

وقد يقصد الشخص الشر بفعل المباح ، فيكون آثماً فيما بينه وبين الله ، ولكن ليس لأحد عليه سبيل ، ولا يحكم على تصرفه بالبطلان الشرعي ، كمن يرخص في سلعته . ليضر بذلك تاجراً ينافسه فان هذا بلا شك عمل مباح . وهو ذريعة إلى إثم ، هو الأضرار بغيره ، وقد قصده ، ومع ذلك لا يحكم على عمله بالبطلان باطلاق . ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذي ينفذه القضاء ، فان هذا العمل من ناحية النية ذريعة للشر ، ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والخاص ، فان البائع بلا شك ينتفع من بيعه ، ومن رواج تجارته ؛ ومن حسن الاقبال عليه ، وينتفع العامة من ذلك الرخص ، وقد يدفع إلى تنزيل الأسعار .

فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية كما رأيت ، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام ، أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد ، أو إلى النتيجة وحدها

وقد ثبت أصل الذرائع بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : [ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم] . فيروى أن المشركين قالوا لتكفن عن سب آلهتنا ، أو لنسبن الهك ، وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظروا واسمعوا » لأن قصد المسلمين كان حسناً ولكن اليهود أخذوه ذريعة إلى شتمه عليه السلام .

أما السنة فان من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى أصحابه فيها كثيرة

منها كفه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين ، لأنه ذريعة إلى قول الكفار أن محمداً يقتل أصحابه .

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المقرض عن قبول الهدية من المدين حتى يحسبها من دينه ، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية ، فتكون ربا فانه يعود إليه ماله ، وقد أكتسب الفضل الذى آل إليه بالإهداء ، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو . لئلا يكون ذريعة إلى اتجاه المحدود إلى المحاربين فيفر إليهم ، ولمثل ذلك لا تقام الحدود فى الغزو ، حتى لا تدفع حرارة الضرب إلى الضلال وهو منه قريب ، ومنها أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة طلاقا بائنا فى مرض الموت ، حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث ، وإن لم يثبت قصد الحرمان ، لأن الطلاق ذريعة .

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار ، وقال : « لا يحتكر إلا خاطىء » فإن الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس ، وكل ما يعد ضرورياً لهم ، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس ، كأدوات الزينة ونحوها ، مما لا يدخل فى الضروريات ولا الحاجيات .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم منع المتصدق من شراء صدقته ، ولو وجدها تباع فى السوق ، سداً لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه ، وإن المتصدق إذا منع من أخذ صدقته بعوضها ، فأخذها بغير عوض أشد منعا ، وإن فى تجويز أخذها بعوض ذريعة إلى التحايل على الفقير ، بأن يدفع إليه صدقة ماله ، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، ويرى المسكين أنه قد حصل له شىء من حاجته ، فتسمح نفسه بالبيع .

وهكذا كثرت الآثار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقد ساق ابن القيم فى أعلام الموقعين نحو تسعة وتسعين شاهداً ، من الآثار ثبت فيها النهى سداً للذرائع . ولقد عدت الذرائع فى شرائع الاسلام نصفها » .

وقد طبقت هـذه المبادىء فى التاريخ الإسلامى أكثر من مرة ، ففى غزو التتار لبلاد الشام ، تأهب الظاهر بيبرس لقتالهم ، لـكنه كان فى حاجة إلى الأموال لتجهيز الجيش والانفاق على المقاتلين ، ولم يكن فى بيت المـال ما يقوم بذلك ، فاستفتى علماء الشام فى جواز أخذ شىء من أموال الشعب لتسديد نفقات الجيش فأفتوه جميعا بذلك ، وكان الإمام النووى غائبا فأرسلت إليه الفتوى ليوقعها فوافق على فتوى العلماء بشرط أن يرد السلطان بيبرس كل ماعند جواريه وأعوانه من حلى وأموال إلى بيت المال .

كذلك أراد قطز ملك مصر الاستعداد لقتال التتار « فجمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه فى أمر التتار وأن يأخذ من الناس مايستعان به على جهادهم ، فحضروا وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقاضى بدر الدين السنجارى قاضى قضاة الديار المصرية وغيرهما من العلماء ، وتناقشوا فى الأمر فـكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام ، وخلاصة ما قاله : إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العـالم « أى جميـع أبناء الشعب » قتالهم ؛ وجاز لـكم « الخطاب للملك قطز » أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لايبقى فى بيت المال شىء ، وتبيعوا ما لـكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة ؛ ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة »[1] .

---

(١) النجوم الزاهرة ٧٠/٧٢ .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وفني زادهم ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم » .

وفي الحديث الصحيح [من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس] ،

وقد حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان أبو عبيدة بن الجراح يجاهد مع ثلاثمائة من أصحاب الرسول الكريم ففني زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء .

ولما كان عام المجاعة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى ولاة الأنصار ليمدوه بالطعام والأموال ؛ فأرسل له كل وال ما استطاع إرساله ، وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء . ومما أثر عنه في تلك المحنة قوله : لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فان الناس لا يهلكون على أنصاف بيوتهم ، ولكن الله كشف المحنة وعاد الرخاء بعد ذلك إلى البلاد .

٥ — تحديد الملكية

سبق أن ذكرنا أنه لما فتحت العراق والشام ، فى عهد عمر بن الخطاب ، اختلف الصحابة فى الأراضى الزراعية فى هذه البلاد ، هل تقسم على الفاتحين ، أم يتركونها فى أيدى أصحابها ، واستقر الرأى على تركها فى أيدى أصحابها الفلاحين ، وقدرت عليها ضريبة الخراج ، وكان أساس التقدير أن تقدر غلتها المعتادة ثم يترك للفلاحين ما يحتاجون إليه من نفقة لهم ولعيالهم ولمن تلزمهم نفقتهم للسنة كلها ، مع زيادة يدخرونها للأزمات ثم تأخذ الدولة منهم ما بقى .

وقد بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان ابن حنيف على ما دونه ، فأتياه فسألهما : كيف وقعتما على الأرض ؟ لعلكما كلفتما أهل عملكما « أى الفلاحين » ما لا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته ، فقال عمر : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون لأمير بعدى .

وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضى العراق والشام والجزيرة ومصر رقبتها للدولة ، وفلاحوها أجراء عليها ، يأخذون من غلتها ما يحتاجون إليه من نفقة للعام كله ، وما بقى فهو للدولة .

وسار المسلمون فى الأندلس على سنة تختلف عن سنة عمر ، وهى تقسيم الأراضى الزراعية بين فلاحيها الذين كانوا محرومين من تملك الأرض .

يقول « دوزى » فى كتابه « تاريخ الأندلس » : [لقد أنقذ الإسلام

الطبقات الدنيا من المسيحيين العبيد وأقنان الأرض من العبودية والظلم ، وحررهم من سلطة الإقطاعيين الأقوياء الذين كانوا يعتبرون الفلاحين لا عبيدا لهم فحسب بل عبيدا للارض أيضا .

لقد كان الفتح العربي حسنة بالنسبة لأسبانيا ، فقد حقق ثورة اجتماعية ذات أهمية بالغة ، وأزال قسما كبيرا من الآلام التي كانت ترزح تحتها البلاد منذ قرون ، فان سلطة الطبقات ذات الامتيازات وسلطة الكنيسة والنبلاء زالت عن الطبقات الدنيا من المسيحيين وهم العبيد وأقنان الأرض ، ووزعت الأراضي المصادرة بين عدد كبير من أفراد هذه الطبقات المستغلة المظلومة ، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدرا للسعادة وسببا لازدهار الزراعة في أسبانيا العربية » .

ثم يقول : لقد حكم المسلمون وفق الطريقة التالية : خفضت الضرائب تخفيضا عظيما بالنسبة لما كانت عليه أيام الحكام السابقين ، وصودرت الأراضي من أصحابها الأغنياء حيث كانت تشكل إقطاعيات عظيمة جدا تزرع من قبل العبيد والاقنان ، ووزعت بين هؤلاء الذين كانوا يعملون عليها وكان المالكون الجدد « العبيد » يعملون بحماس ، ويجنون أفضل المحصول] .

ويتضح لنا من ذلك أن الدولة الإسلامية كانت سياستها بالنسبة إلى تملك الأرض المفتوحة تقوم على أحد أمرين :

أولهما : نقل ملكيتها إلى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليها .

ثانيهما : تقسيمها إلى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يتحولوا إلى ملاك وتتفتت الملكيات الكبير وآثارها الأليمة المفجعة .

ولو استمرت هذه السياسة الرشيدة فى طريقها الطبيعى ، ولم ينحرف الحكام عنها ، لظلت أراضى الشام ومصر والعراق كما كانت ملكا للدولة يشتغل الفلاحون فيها بخراج المقاسمة ، وبذلك تكون الدولة الإسلامية أول دولة فى العالم تطبق مبدأ ملكية الدولة لرقبة الأرض .

واستمر الحال إلى عهد عبد الملك بن مروان لا يجرى فى أراضى هذه البلاد بيع ولا شراء ، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسليمان فى الشراء على أن يدفعوا ثمنها إلى بيت المال ، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر إلى نصابه وينتزع الأرض من أيدى أصحابها الجدد . ولكنه وجد صعوبات جمة ، فأقر ما كان قبل عهده ، ومنع بيع أرض الخراج ، وذلك لأنه كان يستهدف المحافظة على المورد الرئيسى للانتاج ، وبقائه ملكا عاما للأمة أى للدولة . فقد اعتبر عمر الأرض « فيئا موقوفا » ، مرصودا للمصالح العامة ، كما كان تقرر ذلك فى عهد عمر ابن الخطاب . فكان هذا العمل — لا عكسه — هو الأكفل بتحقيق مصلحة الدولة[1] ، وكذلك حاول المنصور فى عهد الدولة العباسية ، ولكنه لم يستطع .

قال الأوزاعى : أجمع رأى عمر وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لما ظهر على الشام والعراق على إقرار أهل القرى فى قراهم على ما كان بأيديهم يعمرونها ويؤدون خراجها ، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء هذه الأراضى طوعا ولا كرها ، لما كان من اتفاقهم على أنها لا تباع ولا تورث .

ومن هذا كله يتضح لنا حكم أراضى الشام والعراق ومصر فى عهد الدولة

---

(١) الأستاذ محمد ضياء الدين الريس : الخراج فى الدولة الإسلامية ص ٢٢٨ .

الإسلامية الأولى ، ومنه نستخلص جواز « تحديد الملكية الزراعية » خصوصا إذا عرفنا الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة ، من إهمالها وعدم استفادة الدولة من إنتاجها كما ينبغى أن يكون ، ومن انخفاض مستوى معيشة الفلاحين الذين يعملون فيها . ومن طغيان الملاك واستبدادهم بالفلاحين .

كل هذا يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون الأرض التى يزرعونها منذ عشرات الأعوام ، ثورة إصلاحية ، وضرورة اجتماعية ملحة .

ومما يؤيد « تحديد الملكية » اتفاق الفقهاء على مبدأ « سد الذرائع » وقولهم بوجوب تحديد ربح المحتكر عند ما يتأكد تحكمه فى تحديد الأسعار كما يشاء مع إلحاق الضرر بالشعب ، وتحديد ملك الفرد للمال كتحديد ربحه للمال ، فان جاز هذا جاز ذاك .

والمهم أن « التحديد » إذا اقتضته مصلحة الامة كان جائزا بل واجبا وله شواهد فى الفقه الإسلامى ، وسوابق تشبهه فى تاريخ الحكم الإسلامى .

٦ — التأميم

التاميم هو تمليك الأمة مرفقاً من المرافق . فاذا تدخلت حكومة ما ، فوضعت يدها على مصنع كبير ، أو مؤسسة تجارية وأبطلت عنه كل ملكية سابقة لفرد أو جماعة ليكون ملكا للأمة تحقيقاً لأهداف تتعلق بالصالح العام ، فذلك هو التأميم .

واستيلاء الدولة باسم الأمة على مرفق ما ، حقيقة قديمة يعرفها الإسلام على ما سنرى ... ومنها ما هو معروف فى كتب الفقه الإسلامى باسم « الحمى » أى حماية المرفق العام من أن يملكه الأفراد ، أو يتداوله ذوو المآرب .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » ، وهذا يعنى أن كل فرد له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً إليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها إنسان دون بقية الناس إلا بعد إحرازها فى الآنية أو ما أشبهها ، فاذا ترتب على الملكية الفردية لهذه الأشياء أن تحبس عن الناس أو يتحكم مالكها فى أسعارها أو توزيعها بحيث يلحقهم ضرر من ذلك . كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لإشراك الناس فى الاستفادة منها تحقيقاً لمعنى « الشركة » الواردة فى الحديث . وذلك يعنى التأميم ، أو تدخل الدولة فى تحديد الأسعار .

ولا شك فى أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلها فى حاجة الناس جميعاً إليها . بدليل إضافة « الملح » إليها فى

بعض الروايات ، وهذا يعنى أن كل ما كان ضروريا للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم وهو جواز التأميم ، من الناحية التشريعية .

وقد روت كتب السنة أن الصحابى الجليل أبيض بن حمال ، وفد من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فطلب إليه أن يقطعه الملح الذى ببعض الجهات من بلاده ، فأقطعه له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما خرج أبيض بن حمال بصفقته قال رجل : يا رسول الله إن هذا الملح بأرض ليس فيها ماء — أى يستخرج بدون مشقة — ومن ورده من الناس أخذه ، وهو مثل الماء العد — أى مثل الماء الجارى الذى لا تنقطع مادته — فقال عليه الصلاة والسلام لما سمع ذلك : « فلا ، إذن » وانتزع الملح من أبيض بن حمال .

وقال ابن قدامة فى المغنى تعليقاً على هذا الخبر : ولأن هذا الملح تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إقطاعه كمشارع الماء ، وطرقات المسلمين .

وقد حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرضا بالمدينة يقال لها « النقيع » لترعى فيها خيل المسلمين .

وحمى عمر بن الخطاب أرضا بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ، إنها بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، علام تحميها ؟ فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لو لا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر .

واضح أن « الحمى » هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاما لا يملكه أحد ، بل ينتفع به الجميع ، وقد أوضح ذلك عمر بن الخطاب حين قال لعامله على حمى الربذة : « يا هنى ، أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة

المظلوم فانها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة — أى مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة من رعيها فى تلك الأرض — ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف — أى من أصحاب الأموال الكثيرة — فانهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين — أى صاحب الإبل أو الغنم القليلة — إن هلكت ماشيته جاءنى ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين — أى يطلب معونة الدولة لأن له حقا فى بيت المال حين يفتقر — أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالكلأ أيسر على من الذهب والورق — الفضة — وأنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الإسلام ، وأنهم ليرون أنى ظلمتهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم .

وهذا صريح فى تأميم الأرض لصالح الدولة والشعب ، وفيه من المبادىء أن أصحاب الثروات القليلة والفقراء أولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات الضخمة ، وأنه لو من القوت الذى لا بد منه أو من اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .

وبناء على ذلك يحل للحاكم المسلم أن يحقق ما كان عمر بن الخطاب موشكا أن يحققه [لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء] فيفرض ضرائب تصاعدية تحقق التوازن الاجتماعى فى الأمة ، ويعمل على توفير ضروريات الحياة : من المأكل والملبس والمسكن والعلاج والعلم لكل مواطن .

كما يحل للحاكم أن يقطع الفلاحين المعدمين قطعا من أرض الملاك يستغلونها بلا أجر ، أو بأجر ضئيل ليتمكنوا من توفير ضروريات الحياة لأنفسهم ، ويحقق

بذلك قول الرسول الكريم : « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما » .

ولا يمكن أن نحصى كل ما يقوم به الحاكم فى هذا الميدان ، فلا حدود ، ولا قيود مفروضة عليه ، لأن ذلك مرهون بالحاجات المتجددة فى شتى الأحوال .

• • •

هذه هى مبادىء النظام الاجتماعى الإسلامى ، وقد أثبت [أنه النظام العالمى طوال القرون الثلاثة عشر التى عاشها ، فالمثل الاجتماعية للشعوب الإسلامية[١] العديدة من الشرق البعيد إلى أقصى الغرب بجميع اختلافات أجناسها وألوانها ولغاتها ، هى نفسها فى جميع العالم . وأعجب من ذلك ، أنه بينما حدثت عدة تطورات فى المثل الاقتصادية للشعوب الأخرى خلال مئة السنة المنصرمة ، بقى النظام الاجتماعى بلا تغيير ، على الرغم مما أصاب ثروات الشعوب الإسلامية فى العالم من التغيير ، وهذا يبين فى جلاء أن لهذا النظام قوة فطرية ، تجعله لا يتأثر بجميع التقلبات التى تصيب ثروات الشعوب التى تدين به ، فهو ليس النظام العالمى فقط ، بل هو النظام العالمى الوحيد الثابت .

ونظام الإسلام الاجتماعى ، يهدف إلى حفظ المساواة ، كما كانت هـــذه المساواة فى الإمكان ، فهو يساوى بين جميع أفراد الدولة ، يرفع الأدنى إلى المستوى الأعلى ، ويعمل على إغناء الفقراء . وإن نظرة عابرة إلى الوحى القرآنى فى الفترة الأولى من بعث النبى الكريم لتوضح كل شىء ، فالإسلام لم يأت لرفع

---

(١) الإسلام والنظام العالمى الجديد ، تأليف مولاى محمد على وترجمة الأستاذ أحمد جودة السحار ص ٤٦ .

الظلم ومد يد العون للفقراء ، بل جاء لرفع الفقراء إلى مستوى أعلى . حيث يمكنهم أن يتنفسوا كما يتنفس أقرانهم ، ممن يملكون الثروات . ولتحقيق هذه الغاية ثبت فى عقول الأغنياء والفقراء على السواء أن امتلاك قناطير الذهب والفضة لا يرفع من شأن الإنسان . كما لا يحط الفقر قيمته ، ولا وزن لهذه التغيرات التى تطرأ على الثروة عند الله ، وينبغى ألا يكون لها أهمية عند أولئك الذين يؤمنون به » .

لم يفعل ذلك لهلكت رءوس الأموال الصغيرة ، ولزم الدولة أن تكفيهم وأسرهم .

كان لسمرة بن جندب نخل فى بستان رجل من الأنصار ، فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه ، فشكا ذلك الأنصارى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولك مثلها فى الجنة فابى ، فقال له رسول الله : أنت مضار ، وقال للأنصارى : إذهب فاقلع نخله .

فهذا « انتزاع » الملك جبراً عن صاحبه ؛ حين أدت ملكيته إلى ضرر جاره ، فكيف إذا أدت إلى ضرر الأمة كلها .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبحث فى أسباب الملكية أحيانا ، فإذا وجد السبب خبيثاً أخذ المال للنفع العام ، من ذلك ما روى من أن عاملا على الصدقات جاء للرسول الكريم فقال : هذا لكم وهذا أهدى إلى . فقال الرسول ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلى ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى إليه أم لا . وقال : من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول « أى خيانة » .

فالرسول الكريم لاحظ أن ذلك كسب خبيث فأممه .

ومن المقررات الفقهية أن الكسب الخبيث مآله الصدقة أى الملكية العامة.

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحصى أموال الوالى قبل توليته ، ويحصى أمواله عند عزله ، فما وجده زائداً سأله عن سببه ، فإن تبين له سبب معقول تركه . وإلا اعتبره كسبا خبيثا وأضافه إلى بيت المال . وقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهم من كبار الصحابة كأبى هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبى وقاص وأممه لمصلحة الأمة .

نستخلص من ذلك كله أن « التأميم » واجب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كدفع الظلم والضرر عن الناس أو مجموعة كبيرة منهم .

٧ ــ قانون التكافل الاجتماعى

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أيما أهل عرصة » أى حى أو محلة « أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » . وفى هذا الحديث يقرر الرسول الكريم مبدأ التكافل الاجتماعى فى المجتمع الإسلامى .

ويقول على بن أبى طالب « إن الله سبحانه فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما متع به غنى ، والله سائلهم عن ذلك » .

وقد كان مبدأ التكافل الاجتماعى متروكا للضمير الفردى ، أما اليوم فيجب أن يتولاه الشارع ما دام أصلا مقرراً فى الإسلام .

يقول ابن حزم [فرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائها ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولافىء سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون] إن النظام الاجتماعى الإسلامى يهدف إلى أن يعيش الناس فى مجتمع حر كريم ، ترفرف عليه الرفاهية والخير والسلام . .

والعودة إلى الاسلام المصفى ، تمنحنا العدالة الاجتماعية ، وترد الثقة والاطمئنان إلى نفوسنا ، وتنشر ألوية السلام فى العالم . . . .

ويقول الأستاذ « جب » فى كتابه « حيثما يكون الاسلام » :

[ولكن الإسلام ما زال فى قدرته أن يقدم للانسانية خدمة سامية جليلة ، فليس هناك أية هيئه سواه يمكن أن تنجح نجاحا باهرا فى تأليف الأجناس البشرية المتنافرة فى جبهة واحدة ، أساسها المساواة . فالجامعة الإسلامية العظمى

فى إفريقية والهند واندونيسيا ، بل تلك الجامعة العربية الصغيرة فى الصين، وتلك الجامعة الضئيلة فى اليابان ، لتبين كلها أن الاسلام ما زالت له القدرة التى تسيطر كلية على أمثال هذه العناصر المختلفة الأجناس والطبقات . فاذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع الدرس ، فلا بد من الالتجاء إلى الإسلام لحسم النزاع] .

ويقول « هوكنج » أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد فى كتابه « روح السياسة العالمية » .

« إن سبيل تقدم الدول الاسلامية ليس فى اتخاذ الأساليب المفترضة التى تدعى أن الدين ليس له أن يقول شيئا عن حياة الفرد اليومية أو عن القانون والنظم السياسية ، وإنما يجب أن يجد المرء فى الدين مصدرا للنمو والتقدم . .

قال : وأحيانا يتساءل البعض عما إذا كان نظام الاسلام يستطيع توليد أفكار جديدة، واصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية ؟

والجواب على هذه المسألة هو أن فى نظام الإسلام كل استعداد داخلى للنمو وأما من حيث قابليته للتطور فهو يفضل كثيرا من النظم والشرائع المماثلة .

والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهضة فى الشرع الإسلامى ، وأنما فى انعدام الميل إلى استخدامه . . .

ويقول . . . وإنى أشعر أننى على حق حين أقرر أن الشريعة الاسلامية تحتوى بوفرة على جميع المبادىء اللازمة للنهوض .

هذا هو الاسلام . . وهذه تعاليمه . التى تهدى الانسانية إلى طريق النور . . والعدل . . والحرية . .